

## جامعة محمد بوضياف (المسلة)

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

## محاضرات في مقياس المالية العامة

موجهة لطلبة السنة الثانية علوم اقتصادية

إعداد :

د. زواق الحواس

د. لعجال العمريه.

السنة الجامعية : 2019 – 2020

### برنامج مقياس المالية العامة.

الفصل الأول: نشأة و تطور المالية العامة و علاقتها بالعلوم الأخرى.

1. مفهوم علم المالية العامة.
2. المالية العامة و المالية الخاصة.
3. تطور علم المالية العامة ( الدولة الحارسة، الدولة المتدخلة، الدولة العصرية).
4. أهمية المالية العامة.
5. علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى ( الاقتصاد، الاحصاء، القانون العام، علم الاجتماع و العلوم السياسية، المحاسبة، مفاهيم مرتبطة بالمالية العامة ( الحاجة العامة، السياسة المالية، النظام المالي)

الفصل الثاني: النفقات العامة.

- 1- مفهوم النفقة العامة ( التعريف، العناصر)

- 2- أصناف النفقات العامة

➢ التقسيم الوظيفي ( ادارية، اجتماعية، اقتصادية)

➢ النفقات الحقيقة و النفقات التحويلية.

➢ النفقات العادلة و النفقات غير العادلة.

➢ النفقات الوطنية و النفقات المحلية.

➢ تصنيف النفقات العامة في الجزائر ( نفقات التسيير و نفقات التجهيز )

- 3- ضوابط ( قواعد) و حدود الانفاق العام.

➢ ضوابط الانفاق العام ( المنفعة، الاقتصاد في النفقات، الأولوية)

➢ حدود الانفاق العام ( طبيعة النظام الاقتصادي، الظروف الاقتصادية السائدة، القدرة التمويلية للاقتصاد )

- 4- الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للنفقات العامة.

➢ على الانتاج الوطني ( حجم الانتاج الوطني، هيكل الانتاج ) - على توزيع الدخل ( الدخول الأسمية، الدخول الحقيقة ) - على الاستهلاك. - على مستوى الأسعار.

- 5- ظاهرة تزايد النفقات العامة.

➢ العوامل الظاهرة لتزايد النفقات العامة. ( تدهور قيمة النقود، زيادة عدد السكان، اختلاف طرق المحاسبة )

➢ العوامل الحقيقة لتزايد النفقات العامة ( الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، المالية، الادارية، المذهبية او طبيعة النظام الاقتصادي القائم )

الفصل الثالث: الايرادات العامة.

- 1- تعريف الايرادات العامة و أصنافها .

أ-

من حيث المصدر ( أصلية و مشتقة )

ب-

من حيث الالتزام ( اجبارية، اختيارية )

ت-

من حيث الانتظام ( العادلة، غير العادلة )

ث-

من حيث الشبه مع ايرادات القطاع الخاص ( ايرادات الاقتصاد العام، شبيهة بالاقتصاد الخاص ).

- 2- مصادر الايرادات العامة

- أملاك الدولة.

➢ التعريف.

➢ الأصناف ( الدومين العام، الدومين الخاص )

► الاملاك الوطنية (الدوليين) في الجزائر.

ب- الضرائب والرسوم.

I. الضرائب

► التعريف، - الخصائص، - القواعد، - الأهداف - الأنواع، - سعر الضريبة، - ربط و تحصيل الضريبة،

► الآثار الاقتصادية للضريبة (الادخار، الاستهلاك، الانتاج، توزيع الدخل، الاسعار.

II. الرسوم.

► التعريف و الخصائص.

► أوجه الشبه و الاختلاف بين الضريبة و الرسم.

► الفرق بين الرسم و السعر.

ج- القروض العامة.

► تعريف القرض العام.

► أنواع القروض العامة

● من حيث المصدر ( الداخلية، الخارجية)

● من حيث حرية الاكتتاب ( الاختيارية، الاجبارية)

● من حيث أجل القرض ( المؤقتة ( طويلة و متوسطة و قصيرة)، المؤبدة)

► التنظيم الفني للقروض العامة.

● اصدار القرض العام. (قيمة القرض، انواع سندات القرض، طرق و أساليب الاكتتاب)

● انقضاء القرض العام (الوفاء، التثبيت، التبدل، الاستهلاك)

► الآثار الاقتصادية للقروض العامة.

د- الاصدار النقدي.

الفصل الرابع: الميزانية العامة.

1- ماهية الميزانية العامة.)

2- مبادئ أو قواعد الميزانية العامة.

► مبدأ السنوية. - مبدأ الوحدة - مبدأ العمومية - مبدأ التوازن.

3- تحضير و إعداد الميزانية العامة.

► السلطة المختصة في تحضير الميزانية العامة - الاجراءات التقنية لإعداد و تحضير الميزانية العامة - أساليب تقدير النفقات و الإيرادات.

4- إعتماد الميزانية العامة.

► السلطة المختصة في تماد الميزانية العامة - أداة اعتماد الميزانية العامة .

5- تنفيذ الميزانية العامة.

► تحصيل الإيرادات العامة - صرف النفقات العامة

6- الرقابة على الميزانية العامة.

► الرقابة الإدارية ( السابقة، اللاحقة - الرقابة التشريعية ( أثناء التنفيذ، بعد التنفيذ) - الرقابة المستقلة.

7- الميزانية العامة و التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

**مواضيع البحث.**

عنوان البحث	الفوج .....					
الدور الاقتصادي للدولة.						1
السياسة الاتفاقيه.						2
السياسة الضريبية.						3
الضرائب في الجزائر ( أهم مكونات النظام الضريبي في الجزائر)						4
القانون 84/17 الخاص بقوانين المالية ( دراسة حالة قانون المالية .2020).						5
المالية المحلية.						6
الرقابة المالية في الجزائر ( المراقب المالي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة)						7
الفساد المالي.						8
الحكم الراشد.						9
قانون الصفقات العمومية.						10

## الفصل الأول: نشأة وتطور المالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى..

1. مفهوم علم المالية العامة: يقوم مصطلح المالية العامة على كلمتين هما:

- المالية: تعني النزعة المالية بجانبيها الدائن والمدين، حيث يتمثل الجانب الدائن في إيرادات الدولة أو ما للدولة من حقوق لدى الأفراد والمؤسسات. والجانب المدين ويتمثل في النفقات العامة والتي يتوجب على الإدارات العامة صرفها.

- العامة: تخص مالية الإدارات والسلطات العامة الموجودة في الدولة.

وقد تعددت محاولات توصيف وتعریف علم المالية من قبل المهتمين به وعلى اختلاف مدارسهم الفكرية، نورد البعض منها على سبيل المثال فيما يلي:

أ. التعريف الأول: عرفه غاستون غيز «Gaston Geze» كغيره من المؤلفين الكلاسيكين على أنه "مجموعة القواعد التي يتوجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد الازمة لتغطية هذه النفقات وتوزيع أعبائها على المواطنين".

ب. التعريف الثاني: هو العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي والأنشطة التي تبذلها الهيئات العامة قصد الحصول على الموارد الضرورية ثم اتفاقها لإشباع الحاجات العامة . أما منهج بحثه فيتمثل في أدوات الإيرادات، النفقات، والميزانية. ويتحقق ذلك من خلال دراسة هذه الأدوات منفصلة عن العوامل الاقتصادية الأخرى".

ت. التعريف الثالث: هو العلم الذي يدرس النفقات والإيرادات العامتين وتوجيههما من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة".

ث. التعريف الرابع: هو العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي الذي تبذلها الهيئات العمومية ومؤسسات الدولة للحصول على الموارد الضرورية لإشباع الحاجات العامة".

والخلاصة يمكن تعريف علم المالية العامة على أنه" العلم الذي ينحصر في دراسة كيفية تنظيم النفقات العامة والإيرادات العامة والميزانية العامة على نحو يجعلها تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المستوحاة من الفلسفة التي تبنيها الدولة".

2. عناصر المالية العامة: تتشكل المالية العامة من العناصر التالية:

أ. النفقات العامة: تقوم الدولة في سبيل مواجهة إشباع الحاجات العامة بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك عبر إنتاج سلع وخدمات أو غير توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية في شكل مساعدات للأسر محدودة الدخل قصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة للأفراد ومؤسسات القطاع الخاص.

ب. الإيرادات العامة: للقيام بالنفقات العامة لابد من تأمين الموارد المالية الازمة لتغطيتها، وتحصل الدولة على هذه الموارد أساساً من الدخل الوطني في حدود ما تسمح به المالية الوطنية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام، وقد تعددت مصادر الإيرادات العامة إلا أن الجانب الأعظم منها يستمد من ثلاثة مصادر أساسية هي إيرادات الدولة من أملاكها ومؤسساتها الاقتصادية ثم الإيرادات السيادية وفي مقدمتها الضرائب وما تحصل عليه من رسوم نظير تقديم الخدمات العامة ثم الائتمان ويشمل القروض المحلية والخارجية.

ت. الميزانية العامة: وهي تنظيم مالي يقابل بين النفقات والإيرادات العامة ويحدد العلاقة بينهما ويووجهما معاً لتحقيق السياسة المالية، ويعنى آخر فهي بمثابة البيان المالي للاقتصاد العام وعلاقته بالاقتصاد الوطني ويعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة الميزانية التي هي تقدير تفصيلي للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة هي سنة في المعتاد تم التخصيص بها من السلطة التشريعية.

3. المالية العامة والمالية الخاصة: تحكم المالية العامة قواعد وأسس تختلف عن تلك التي تحكم المالية الخاصة، ويمكن ايجاز تلك الاختلافات في العناصر التالية:

أ. الهدف: تهدف المالية العامة إلى تحقيق المصلحة العامة ما يجعل عملياتها وأنشطتها تهدف لإشباع الحاجات العامة الأساسية للمجتمع. بينما تهدف المالية الخاصة إلى تحقيق أقصى ربح ممكن كونه الحافز لدى الأفراد والمشروعات الخاصة.

ب. تحصيل الإيرادات: تتمتع الدولة بسلطة الالزام والإكراه لتحصيل إيراداتها الضريبية وغيرها من خلال استعمال وسائل الاجبار للحصول على أموالها، وهو العنصر الذي تفتقره المالية الخاصة اذا تعتمد في تحصيل ايراداتها على الاختيار والتعاقد وبيع منتجاتها.

ت. المسؤولية والرقابة: تتمتع المالية العامة بمسؤولية أوسع كونها تتعلق بالمال العام ما يجعلها تخضع بحماية قانونية شديدة ومتمنية، ما يجعل عون الدولة عرضة لعقوبات جنائية وتأديبية في حالة إساءته التصرف في هذا المال، وبالتالي تكون العقوبة أكبر مما هي عليه في المالية الخاصة حيث تقصر عن عقوبة الأفلان(التجار). أما على مستوى الرقابة فإن الأموال العامة تخضع لرقابة سابقة وآنية ولاحقة وغيرها من الرقابة المتعددة(الإدارية، القضائية، والتشريعية) و تستند هذه الرقابة على عنصر السلطة عكس المالية الخاصة التي تعتمد على عنصر التعاقد.

ث. زيادة الإيرادات: تتمتع الدولة بسلطات واسعة في زيادة إيراداتها المتأتية من المصادر المختلفة(الضرائب والرسوم، القروض، أملاك الدولة، الاصدار النقدي...)، فيما تقييد المالية الخاصة في إيراداتها بالأرباح الحقيقة، وبتحدد افاق الأفراد في ضوء ما يحصلون عليه من أرباح أما في المالية العامة فتحدد أوجه الانفاق المختلفة ثم يتم تقدير الإيرادات اللازمة لتغطيتها.

ج. القواعد والمبادئ: لا تخضع المالية الخاصة لنفس قواعد ومبادئ الموازنة العامة والنظام العام فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات كما هو الحال في المالية العامة.

هذه الاختلافات لا تؤشر إلى الانفصال بين الماليين فكلها يشكل جزءا هاما من الاقتصاد الوطني وهناك تأثير متبدل بينهما.

### ٤. تطور علم المالية العامة: مرت المالية العامة بعدة مراحل رفقت التطورات التي عرفتها طبيعة الدولة ودورها:

أ. مرحلة الدولة الحارسة: حيث ساد خلال هذه الفترة من القرن التاسع عشر الفكر الكلاسيكي الذي يعتمد في مجال المالية العامة المبادئ التالية:

- تحديد النفقات والاقتصاد فيها: حيث يتوجب عدم الافراط في الانفاق وحصره فيما هو لازم لسير المصالح العمومية الضرورية.

- توازن الميزانية العامة: إذ يتوجب على الدولة تحديد احتياجاتها المالية للسنة المقبلة ثم تقدير الموارد التي تتكيف مع طبيعة هذه النفقات، وتقوم فكرة التوازن في هذا المجال على منطق الفكر الكلاسيكي الذي يرى أنه "عند إحتلال توازن الميزانية تضطر الدولة للاقتراض، فتؤدي القروض إلى زيادة نفقات السنوات القادمة كونها يتم إرجاعها وما يترب عنها من فوائد". ومواجهة هذه النفقات قد تضطر الدولة للاقتراض من جديد ، ما قد يجعلها رهينة معضلة المديونية، الأمر الذي قد يجعل بتفويض الأسس المالية للدولة وعجزها عن تأدبة وظائفها في المجتمع، فإذا ما عجزت عن الاقتراض مرة أخرى قد تلجأ للإصدار النقدي مما سيحرج ظاهرة التضخم وما يرافقها من ارتفاع فاحش في الأسعار وتدهور قيمة العملة المحلية.

- حيادية المالية العامة: تأتي هذه الحيادية من حيادية دور الدولة في الفكر الكلاسيكي كونه يقتصر على ضمان الأمن والتحكيم أثناء النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين دون التدخل في علاقاتهم الاقتصادية، ما يجعل الدولة غير معنية بالتكلف بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب. مرحلة الدولة المتدخلة: جاءت نتيجة الأزمة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى والتي استدعت إعادة النظر في المبادئ المالية للفكر الكلاسيكي، وترك الدولة الحارسة مكانا للدولة المتدخلة بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929م، حيث أصبحت الدولة تتدخل لتجهيز الاقتصاد والرفع من أدائه ، وقد استند هذا التدخل إلى اراء العديد من المفكرين أبرزهم الاقتصادي الانجليزي "كينز" الذي وضع مبادئ التدخل التعديلية للدولة لتقليل البطالة وبعث التشغيل الكامل، لذلك تميزت المالية العامة في هذه المرحلة بـ:

- زيادة النفقات العامة: حيث عرفت النفقات العامة بعد الحرب العالمية الأولى زيادة كبيرة فاقت الزيادة في الدخل الوطني وأصبح من غير الممكن تمويلها من خلال الإيرادات الجبائية فقط.

- إعادة النظر في التوازن الموازنى(الميزاني): حيث أعيد النظر في هذا المبدأ الذي قدسه الفكر الكلاسيكي، حيث أضطرت بعض البلدان المتقدمة إلى التخلص عن توازن الميزانية العامة والبحث عن مصادر أخرى لتمويل العجز المالي(البحث عن التوازن الاقتصادي فهو كفيل بتحقيق التوازن المالي لاحقا).

- خروج المالية العامة عن حياديتها: نتيجة تدخل الحكومات في المجال الاقتصادي أصبحت الميزانية العامة غير حيادية وصارت تمارس تأثيرا هاما على تطور الوضعية الاقتصادية، وجاء التخلص عن فكرة حيادية المالية العامة نتيجة التزايد المسجل في النفقات العامة إذ أصبحت تتصنف جزءا هاما من الدخل الوطني ما جعل من الضروري أحد القرارات المتعلقة بالميزانية العامة بعين الاعتبار كما أن المالية العامة أصبحت أدلة رئيسية في السياسة الاقتصادية للدول.

ت. مرحلة الدولة العصرية: عرفت المالية العامة خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورات كبيرة بسبب الاختلاف بين أهمية وطبيعة الإيرادات والنفقات العامة بين الدول المتقدمة والدول النامية:

► المالية العامة في البلدان المتقدمة: عرفت هذه البلدان تطويرا سريعا في الخدمات العمومية الاجتماعية فضلا عن تدخلها لتصحيح آليات السوق الحرة من البداية لتفادي الاختلالات المالية التي قد تحدث، ويأخذ تدخل الدولة الأشكال التالية:

- التدخل المقاصي: حيث تقوم الدولة في فترة الانكماش الاقتصادي وارتفاع البطالة بزيادة الانفاق العام وتقليل الضرائب لتشجيع الاقتصاد(ميزانية الانعاش الاقتصادي، سياسة الاعمال الكبيرة...). أما في حالة التضخم فتقوم بتقليل نفقاتها وزيادة الضرائب(ميزانية متشددة، سياسة تقشف...).

- التدخل المصحح: قد يكون في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، ففي المجال الاقتصادي لا يكون بمقدور إعادة التوازن الاقتصادي الاجتماعي وإنما لتقليل الفوارق والتباين السلبية لل الاقتصاد، فمن ناحية الضرائب يمكن جعلها لا تنقل القطاعات التي تعرف صعوبات ومن ناحية النفقات تطبيق إعانات ومنح قروض بمعدلات فائدة مشجعة لهذه القطاعات. أما في المجال الاجتماعي فيكون التدخل من خلال استخدام النفقات العامة في شكل إعانات مالية مباشرة للعائلات المخرومة(إعانات اجتماعية، منح بطالة، تقادم، منح الأئمة... ) أو في تطوير التجهيزات والخدمات العمومية الموجهة لهذه الفئات(النقل، الثقافة، التعليم...).

► المالية العامة في البلدان النامية: رغم تفاوت درجات النمو في هذه البلدان تميز هيكلة المالية العامة في معظم هذه البلدان بنفقات مرتفعة وإيرادات غير كافية، ويعود الارتفاع في النفقات العامة إلى النفقات الناجمة عن الاستقلال السياسي(تشكيل المصالح والهيئات الإدارية والجاليات المختلفة) والنفقات المرتبطة بالنمو السكاني(التركيبة البشرية يغلب عليها الشباب مقارنة بالفئة السكانية المنتجة ما يرفع من نفقات التربية والصحة ... ) والنفقات الناجمة عن التخلف ما يجعل نفقات الاستثمار ضرورية لبناء اقتصادات متطرفة لهذه البلدان.

5. علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى : لعلم المالية العامة علاقة وثيقة بالعديد من العلوم الأخرى من أبرزها:

أ. علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد: إن قوة العلاقة بين العلمين جعلت موضوعات المالية العامة يتم تناولها في صياغة الموضوعات الاقتصادية البحث، لأن علم الاقتصاد يبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد الطبيعية المحدودة(مشكلة الندرة) كما أن المالية العامة تبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من خلال الموارد المالية المتاحة للدولة والمحدودة عادة. وقد ازدادت درجة الارتباط بين العلمين في العصر الحديث حيث ازداد ارتباط المالية العامة بمختلف نواحي الحياة الاقتصادية وبشكل متبدال يتجلّى في:

- تأثير النظام الاقتصادي على المالية العامة يتجلّى من الاختلاف بين بنود النفقات العامة والإيرادات العامة بين الدول بسبب اختلاف درجة نفو اقتصادها أو طبيعة نظامها الاقتصادي، ما جعل السياسة المالية التي تصلح لبلد متقدم لا تصلح بالضرورة لبلد مختلف والعكس صحيح، والسياسة المالية للدول الاشتراكية تختلف عن تلك المطبقة في الدول الرأسمالية.

- الدراسات الاقتصادية ترشد إلى كثير من المبادئ التي لا يجب إغفالها عند إعداد وتطبيق النظم المالية بما يضمن تحقيق أهدافها. (الدراسات الاقتصادية هي التي توضح السلع التي يمكن ترفع معدلات الضريبة عليها لزيادة الحصيلة الضريبية، كما توضح الدخول التي ينبغي رفع معدلات الضرائب عليها أو تخفيضها إذا كان المدف هو التأثير بالزيادة أو النقصان في حجم الإنفاق أو الأدخار).

- تأثير المالية العامة في سير النشاط الاقتصادي وتوجيهه إلى ماهو مأمول، فالمالية العامة أصبحت أداة رئيسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (مواجهة آثار الدورات الاقتصادية الضارة من تضخم أو كساد، توجيه الاستثمار بين المشروعات المختلفة والمناطق المختلفة، تغيير مستوى الأسعار ما يعكس على حركة المبادرات الاقتصادية الداخلية والخارجية....الخ).

- الارتباط الوثيق بين العلمين أدى إلى زيادة الاهتمام بدراسة وتحليل العامل الاقتصادي في مختلف قرارات المالية العامة، وأصبحت المشكلات الاقتصادية لمختلف بحوث المالية العامة مثل جزءاً مستقلًا بذاته في نطاق علم المالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور فرع جديد يدرس هذه البحوث من وجهة نظر اقتصادية بحثه يطلق عليه "علم اقتصادات المالية العامة".

ب. علاقة المالية العامة بعلم الإحصاء: تتضح العلاقة بين العلمين من خلال:

- أن علم الإحصاء يتيح للباحثين الرؤية الواضحة للظواهر المالية من خلال التعبير عنها في صورة أرقام وبيانات وجداول وأشكال.

- دراسة الإحصاءات تمثل الأساس الضروري لإجراء التوقعات المالية حول تقدير النفقات والإيرادات فضلاً عن أهميتها في تحقيق وتفعيل الرقابة على الأجهزة المالية المختلفة.

- لا يمكن لعلم المالية العامة عند دراسته ورسمه للسياسة المالية للدولة أن يستغني عن علم الإحصاء، فهذا الأخير هو الذي يوفر له البيانات والمعلومات الاحصائية الخاصة بالدخل الوطني، كيفية توزيع الثروة والدخول بين طبقات المجتمع، عدد السكان وكيفية توزيعهم من حيث السن والمناطق المختلفة، حالة ميزان المدفوعات. وغيرها من المعطيات الضرورية لإعداد السياسة المالية الواجبة الاتباع في ظروف معينة ولتحقيق أهداف محددة.

ت. علاقة المالية العامة بالقانون: هناك علاقة وثيقة بين العلمين ويتجلى ذلك على الأقل في الفروع التالية:

ت.أ. القانون العام: إن درجة الصلة الوثيقة بين العلمين حالت دون قيام علم المالية العامة كفرع قائم بذاته لفترة طويلة، حيث ظل ينظر إليه كفرع من فروع القانون العام حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث بدأت دراسته تخرج شيئاً فشيئاً عن السيطرة المطلقة للقانون العام، ومع ذلك لاتزال الصلة قوية على الأقل بين فروع هذا القانون هما القانون الدستوري والقانون الإداري:

► القانون الدستوري: وتتضمن علاقـة المالية العامة به من خلال:

- خضوع قواعد المالية العامة للقواعد الدستورية، فالدستور هي التي تقرر المساواة بين المواطنين أمام الضرائب والأعباء العامة.

- ارتکاز أسس قانون الميزانية على الدستور.

- السلطات المالية للمجالس النيابية هي نوع من الاختصاصات التي يقررها الدستور من أجل مراقبتها للسلطات التنفيذية، كما أن التوازن بين السلطات موجهاً ومحكماً بتوزيع الاختصاصات المالية بينهما، لذا ترجح كفة السلطة التي لها صلاحيات واسعة تكفلها من السيطرة على الميزانية.

► القانون الإداري: تظهر العلاقة بينهما من خلال:

- خضوع وزارات المالية والاقتصاد والتي تعد من أهم الادارات العامة في الدولة في تنظيمها للقانون الإداري.

- القضاء الجبائي يعد فرعاً هاماً من فروع القضاء الإداري.
  - فضلاً عن خصوصية الأدارات والعمليات المالية للقانون الإداري، فإن تنظيم العمليات المالية يؤثر بدرجة كبيرة على عمل الإدارة. فالمراقب المالي يتمتع بنفوذ كبير في الإدارات المالية.
  - قواعد النظام المالي تعطي المؤسسات الإدارية صفتها وطبيعتها الحقيقة، فاللامركزية الإدارية لا تكون فعالة إلا إذا كانت السلطات المحلية لها مواردها الخاصة مع القدرة على ممارسة الاستقلال المالي الحقيقي.
- ت. ب. علاقة المالية العامة بالقانون الدولي وال العلاقات الدولية:** تتجلى هذه العلاقة في الاتفاques المالية الدولية لمعالجة الكثير من المشاكل المالية على المستوى الدولي مثل الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي والمنافسة الضريبية.
- ث. علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع:** لقد أصبح في مجال المالية العامة يتجاوز جوانبها القانونية البحثة وامتد إلى البحث عن التفسيرات الاجتماعية للظاهرة المالية، فالبحث في الجوانب الاجتماعية للضربي يسمح بعميق الرؤى حول الآثار التي يعكسها الهيكل الاجتماعي والسياسي للدولة على نظامها الضريبي.
- ج. علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية:** تتجلى هذه العلاقة من خلال مجموعة من المظاهر من بينها:
  - أن العمليات المالية ترد في وثائق إحصائية متعددة منها الموازنة العامة وهي أساس الرقابة على استخدام الموارد العامة، وتكون هذه المعطيات الإحصائية معطيات ثمينة للعلوم السياسية لفهم وتحليل موضوعي لحتوى السياسات المختلفة، وتوضيح ما تنفقه الدولة في كل مجال من المجالات (التعليم، الصحة، السكن ... الخ).
  - استخدام القروض العامة ودفع الضريبة كمقاييس لدرجة ثقة المواطنين في الحكومة، فدفعهم الضرائب واقبلاهم على الاكتتاب في السندات الحكومية طوعية مؤشر على ثقتهم في حكومتهم والعكس صحيح.
  - ارتباط تنفيذ قرارات الدولة بإتفاق المال، فقرارات الدولة لا قيمة لها إلا إذا كانت لها الموارد المالية لتنفيذها.
- ح. علاقة المالية العامة بالمحاسبة:** هناك ارتباط وثيق بين المالية العامة والمحاسبة بمختلف أصنافها:
  - المحاسبة الخاصة: والتي هي مجموعة التقنيات التي تتكون من المحاسبة العامة (الميزانية وحساب النتائج) والمحاسبة التحليلية (حساب التكاليف)، فالضرائب مثلاً تتطلب الالتزام بأصول المحاسبة.
  - المحاسبة العمومية: هي مجموعة القواعد المحددة لواجبات ومسؤوليات الأدارات والأمرين بالصرف والمحاسبين في تنفيذ القرارات المالية وتتبع عمليات الدولة والجماعات المحلية.
  - المحاسبة الوطنية: هي نظام محاسبي اقتصادي كلي يسمح برسم صورة كمية بسيطة للعلاقات والروابط بين مختلف التدفقات المتعلقة بنشاط مختلف أجهزة الاقتصاد الوطني وعلاقاته مع باقي دول العالم.
- 6. مفاهيم مرتبطة بالمالية العامة:**
- أ. الحاجة العامة:** هو مفهوم أساسي بالنسبة للمالية العامة لأنها ترتبط بدور الدولة الذي يقوم على أساس اشباع الحاجات العامة، وهناك جملة من المعايير تستخدم للتمييز بينها وبين الحاجات الخاصة من أبرزها:
- معيار طبيعة من يقوم بإشباع الحاجة: حسب هذا المعيار فإن الحاجة العامة هي من تقوم الدولة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام، أما الحاجات الخاصة فهي التي يقوم القطاع الخاص بإشباعها.
- معيار طبيعة من يحس بالحاجة (يتحقق المنفعة): حسب هذا المعيار إذا كان الفرد هو الذي يحقق المنفعة تكون الحاجة خاصة، أما إذا كان المجتمع هو الذي يحس بالحاجة وتحقيق المنفعة الجماعية فتكون الحاجة عامة بغض النظر عن القطاع الذي يشبع الحاجة.
- المعيار التاريخي: بحسبه فإن الحاجة العامة هي التي يتم إشباعها في نطاق دور الدولة، وبالتالي فإن نطاق الحاجات العامة يختلف من فترة تاريخية لأخرى.
- ب. السياسة المالية:** هي مجموعة التدابير التي تتحذى بها الدولة في إطار تكوين واستخدام الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وهي جزء من السياسة الاقتصادية للدولة وتتفق إلى:
- السياسة الإنفاقية: هي مجموعة الإجراءات المتعلقة بإنفاق الدولة لتحقيق أهداف محددة في الحالات المختلفة.
- السياسة الإيرادية: تتعلق بسياسة القروض أو الائتمان، والسياسة الضريبية.
- ت. النظام المالي:** النظام بصورة عامة هو مجموعة من العناصر المتراكبة فيما بينها بعلاقات معينة أما النظام المالي فيفهم في معندين هما:
  - هو مجموعة العناصر المالية أو مجموعة مجالات العلاقات المالية التي تتوسط تكوين واستخدام الموارد المالية.
  - هو مجموعة المؤسسات المالية التي تعامل بالأموال ذات الصلة بالإيرادات والنفقات ويضاف لها أحياناً المؤسسات المصرفية ويدعى النظام المالي في هذه الحالة النظام المالي المصري. والنظام المالي هو جزء من النظام الاقتصادي للدولة.

## الفصل الثاني: النفقات العامة

أولاً. مفهوم النفقة العامة وعناصرها.

1. مفهوم النفقة العامة: هي "مبلغ نفدي يقوم بإنفاقه شخص عام قصد تحقيق منفعة عامة". أو هي "كم قابل للتفoom النفدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام اشباعاً حاجة عامة".

2. عناصر النفقة العامة: تتجلى عناصر النفقة العامة في الآتي:

أ. مبلغ نفدي: حيث يأخذ الاتفاق العام شكل مبلغ من النقود ثمناً لما تحتاجه الدولة من السلع والخدمات الالزمة لتسخير الملايين العمومية أو ثمناً رؤوس الأموال الانتاجية الالزمة لقيام المشروعات الاستثمارية أو لمنع المساعدات والإعانات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. وبعد الإنفاق النفدي أفضل أشكال الإنفاق العام وذلك للأسباب الموضوعية التالية:

- استخدام النقود في الإنفاق العام يسهل الرقابة بأشكالها المختلفة على النفقات العامة ضماناً لاستخدامها طبقاً للضوابط والقواعد التي تحقق المنفعة العامة، في حين تصعب الرقابة على الإنفاق العيني لصعوبة تقديره.

- الإنفاق العيني يخل بجداً المساواة والعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة وفي توزيع الأعباء العامة بينهم.

- الإنفاق العيني ترتب عنه العديد من المشاكل الإدارية والتنظيمية وغياب الدقة فضلاً عن المحاباة بين الأفراد.

ب. يقوم بها شخص عام: الشائع هو أن المبلغ النفدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة لا يعتبر إنفاق عام إلا إذا صدر عن شخص عام (الدولة والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية) ما يعني أن النفقات التي ينفقها الخواص لا تعد نفقة عامة ولو كانت تهدف إلى تحقيق النفع العام. لكن اختلف الفكر المالي في تحديد طبيعة الإنفاق العام بين معيارين هما:

- المعيار القانوني: ويدعى المعيار التقليدي ويستند في تحديد طبيعة الإنفاق العام على الطبيعة القانونية للشخص الذي يقوم بالإنفاق، فإذا كان من أشخاص القانون العام تعد النفقة عامة مهما كانت طبيعتها والمدفأ منها أما إذا كان من أشخاص القانون الخاص تعد نفقة خاصة حتى وإن كان المدفأ من إنفاقها تحقيق النفع العام (فترة الدولة الحارسة حيث كان نشاط الدولة يقتصر على الأمن والدفاع والعدالة) لكن مع الانتقال من الدولة الحارسة إلى الدولة المتتدخلة لم يعد هذا المعيار يكفي وحده لتحديد طبيعة الإنفاق العام، ودفع علماء الاقتصاد إلى اقتراح معيار آخر يتناسب مع توسيع دور الدولة ويدعى المعيار الوظيفي.

- المعيار الوظيفي: يستند إلى الطبيعة الوظيفية للقائم بالإنفاق وليس لطبيعته القانونية، ومن ثم فإن النفقات العامة هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة بموجب سلطتها الامارة وسيادتها على إقليمها. أما النفقات التي تقوم بها الدولة والأشخاص العامة وتمثل نفقات الأفراد تعتبر نفقات خاصة. في المقابل تعتبر النفقات التي يقوم بها الخواص التيفوض لهم الدولة في استخدام سلطتها نفقات عامة. وبالتالي فإنه بحسب هذا المعيار فإن ما يعتبر من النفقات العامة قد لا يصدر من أشخاص القانون العام بل قد يصدر من أشخاص القانون الخاص.

ت. تحقيق النفع العام: إن المدفأ من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة وبالتالي تحقيق النفع العام، ما يعني استبعاد النفقات التي تشبع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص، وذلك تحقيقاً للعدالة بين أراد المجتمع فما دام أنهم متتساوون في تحمل الأعباء العامة فلابد أن يتتساوون في الإنفاق بالنفقات العامة للدولة.

ثانياً. أصناف النفقات العامة: تصنف النفقات العامة وفقاً لعدة معايير من أبرزها:

1- التصنيفات العلمية: هي تصنيفات تستند إلى المعايير العلمية ويتجلّى أبرزها في:

أ. التصنيف الوظيفي (من حيث الأهداف): تصنف النفقات العامة حسب هذا المعيار تبعاً لتبسيط وظائف الدولة إلى:

➤ نفقات إدارية: تشمل النفقات الالزمة لتسخير الأجهزة الإدارية للدولة ونفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي.

➤ نفقات اجتماعية: تهدف إلى تلبية الحاجات العامة المحددة للتربية والتنمية الاجتماعية للأفراد وبالتالي تتعلق بالنفقات الموجهة لقطاعات التعليم، الصحة، السكن، النقل، التأمينات الاجتماعية، والإعانات المقدمة للذوي الدخل المحدود أو عديمة الدخل (منع البطالة).

➤ نفقات اقتصادية: تسعى الدولة من خلال صرفها إلى تحقيق أهداف اقتصادية بالدرجة الأولى تتمثل في زيادة الانتاج الوطني وتكون رؤوس أموال جديدة، لذا تشمل أساساً البنية التحتية من طرق، وسائل النقل، الطاقة، الري، وكل ما ينفق على المشروعات الاقتصادية والإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة.

ب. النفقات الحقيقة والنفقات التحويلية (نفقات منتجة ونفقات غير منتجة): يستند هذا التصنيف على معايير استخدام القدرة الشرائية أو نقلها ومدى تأثيرها على الدخل الوطني :

► **النفقات الحقيقة:** تمثل في نفقات الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات الحقيقة ورؤوس الأموال الانتاجية ومستلزمات سير المرافق العامة التقليدية والحديثة(المرببات، المواد واللوازم، التجهيزات، النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية). ما يجعل الانفاق الحقيقي يتجلّى في استخدام الدولة لقدرها الشرائية للحصول على السلع والخدمات والقوة العاملة، ومثل الانفاق هنا الشمن الذي تدفعه الدولة للحصول على السلع والخدمات(المقابل) لذا تنتج عنه زيادة مباشرة في الدخل الوطني(تكوين انتاج جديد).

► **النفقات التحويلية:** هي النفقات التي لا تحصل الدولة عند انفاقها على سلع وخدمات ورؤوس أموال كمقابل، وإنما تقوم الدولة من خلالها بتحويل جزء من القدرة الشرائية أو الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية المترتبة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية محدودة الدخل، ولكنها لا تهدف إلى الحصول على مقابل(سلع وخدمات) فإذًا لا تنتج عنها زيادة مباشرة في الدخل الوطني. غير ارتفاع القدرة الشرائية للنفقات المستفيدة منها ينتج عنه ارتفاع في الطلب الكلي، وبالتالي فإن هذه النفقات أثر اقتصادي هام سيما في فترات الركود الاقتصادي، كما أنها تشكل خطراً في فترات التضخم. وعادة يتم التمييز في هذه النفقات بين:

- **النفقات التحويلية الاجتماعية:** تمثل في الاعانات التي تمنحها الدولة لتلبية حاجة فردية(الفقر، البطالة) أو حاجة اجتماعية كالإعانات المقدمة للهيئات التي تقدم خدمات اجتماعية(النوادي الرياضية والثقافية...).

- **النفقات التحويلية الاقتصادية:** تتحمّلها الدولة بعض المؤسسات الخاصة والعامة لخفيض أسعارها أو لتخفيض العجز أو تغطيته لبعض المؤسسات ذات الفائدة العامة أو المساعدة في إنشاء المؤسسات الاقتصادية من خلال تقديم رأس المال مجاناً للمؤسسات الحديثة أو تقديمها في شكل قروض بأسعار فائدة منخفضة أو تقديم إعانات لتشجيع نوع معين من الصادرات أو استيراد نوع معين من السلع الانتاجية الأساسية(إعانت الاستغلال، إعانات تحقيق التوازن، إعانات البناء والتجهيز، إعانات التجارة الخارجية).

ت. **النفقات العادبة والنفقات غير العادبة(العکار الدوري):** يعتمد هذا التصنيف على التكرار الدوري للنفقات العامة ويصنفها إلى:

► **النفقات العادبة:** تمثل في النفقات التي ترد سنوياً وبصفة دورية ومنتظمة في ميزانية الدولة لذا يصطلح عليها النفقات الجارية أو التسييرية لأنها موجهة أساساً لتسيير المرافق العامة وإشباع الحاجات العامة.

► **النفقات غير العادبة:** تمثل في النفقات التي لا ترد بصفة دورية منتظمة في ميزانية الدولة وإنما ترد عند الحاجة إليها فقط(مكافحة وباء طارئ، معالجة مخلفات الكوارث الطبيعية، إنشاء مدن جديدة، طرق وسكك حديدية؛ موانئ ومطارات...).

ث. **النفقات الوطنية والنفقات المحلية(المعيار العضوي أو الهيئات المكلفة):** يستند هذا التصنيف على نطاق سريان النفقات العامة ويصنفها إلى:

► **النفقات الوطنية:** ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة المركزية مهمة صرفها(الدفاع، العدالة، القضاء...الخ) فهي نفقات ذات طابع وطني(نفقات الوزارات).

► **النفقات المحلية:** ترد في ميزانية الجماعات المحلية وهي التي تتولى مهمة صرفها(توزيع المياه، الكهرباء...الخ).

2- **التصنيفات الوضعية:** يقصد بها الممارسات والتطبيقات العملية التي تلجمُ إليها مختلف دول العالم بمدفِّع تنظيم نفقاتها العامة بغض النظر عن التزامها بالتصنيفات العلمية المذكورة سابقاً، ومن هذه التصنيفات:

أ. **المعيار الإداري:** حيث تصنف النفقات العامة ادارياً على أساس الهيئة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، فتوزع حسب الوزارات ثم توزع داخل كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها.

ب. **المعيار الوظيفي:** تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات تبرز بداخليها نفقات كل قطاع(القطاع الاقتصادي، القطاع الاجتماعي).

ت. **المعيار الاقتصادي:** يستند هذا التصنيف على المعيار الوظيفي، وتظهر فيه وظائف الدولة في قطاعات متعددة الوظيفة الواحدة، فلا يكتفى بالقول نفقات اقتصادية واجتماعية بل توزع النفقات حسب أنواع كل نشاط، فمثلاً في ميزانية التجهيز يقسم القطاع الاقتصادي إلى المجالات المختلفة التي تتسمى لهذا القطاع(الزراعة، الصناعة...الخ).

يمكن ايعاز أهمية تصنيف النفقات العامة إلى تحقيق جملة من المزايا من بينها:

- تبسيط عملية إعداد وصياغة البرامج.

- تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الميزانية لأن تنفيذ هذه الأخيرة بكفاءة يستدعي ضرورة تقسيمها إلى برامج حي يتسنى قياس كفاءة تنفيذ كل برنامج.

- خدمة أهداف المحاسبة، المراجعة، المراقبة، والاعتماد.

- تسهيل دراسة آثار الأنشطة العامة وتطوراتها، فالتصنيف يسهل التعرف على تكلفة كل نشاط وتطور تلك التكلفة وأهميتها النسبية مقارنة بالأنشطة الأخرى.

- تمكين المجالس التشريعية والرأي العام من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة عن طريق الزام الحكومات بالإ الإنفاق في المجالات التي اعتمدتها هذه المجالس.

3- تصنيف النفقات العامة في الجزائر: تصنف النفقات العامة في الجزائر إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

القانون 18/15(المادة 29)	القانون 17/84
<p>تتضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية الأبواب الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نفقات المستخدمين.</li> <li>2. نفقات تسيير المصالح.</li> <li>3. نفقات الاستثمار.</li> <li>4. نفقات التحويل.</li> <li>5. أعباء الدين العمومي.</li> <li>6. نفقات العمليات المالية.</li> <li>7. النفقات غير المتوقعة.</li> </ol>	<p>أ. <b>نفقات التسيير:</b> تضم النفقات الضرورية لسير الجهاز الإداري للدولة من أجور ومصاريف الصيانة والتجهيزات والمعدات المكتبية، وتتفق إلى أربعة أبواب هي: - أعباء الدين العمومي والنفقات الخسورة من الابادات. - مخصصات السلطات العمومية. - النفقات الخاصة بوسائل المصالح. - التدخلات العمومية.</p> <p>ب. <b>نفقات التجهيز والاستثمار:</b> تتفرع إلى ثلاثة أبواب هي: - الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة. - إعانات الاستثمار المنحوة من قبل الدولة. - التدفقات الأخرى برأس المال.</p>

ثالثا. ضوابط (قواعد) و حدود الإنفاق العام: إن الإنفاق العام يجب أن يتم ضمن حدود معينة مع التقيد بمجموعة من الضوابط نوجزها في التالي:

1- ضوابط الإنفاق العام : إن تحقيق النفقية العامة لغايتها المتمثلة في إشباع الحاجات العامة يجب أن يتم ضمن الضوابط التالية:

أ. المنفعة: يجب أن يكون هدف الإنفاق العام للدولة هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة ما يعني تجنب الإنفاق في الحالات التي لا تعود بالنفع على أفراد المجتمع، ولتحقيق ذلك فإن الأمر يستدعي:

- تجنب الإنفاق في الحالات التي تخدم المصلحة الخاصة لبعض أفراد أو فئات المجتمع نتيجة نفوذهم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.
- شمولية النظر إلى المرافق العامة عند تقدير احتياجات كل مرافق وكل وجه من أوجه الإنفاق.

ب. توجيه سياسة الدولة عند تحصيل الإيرادات وإنفاقها نحو العمل على زيادة القوى المنتجة وتنظيم الانتاج لزيادة الدخل الوطني ورفع نصيب الفرد من هذا الدخل.

- تقليل الفوارق بين دخول الأفراد عبر تحويل القوى الشرائية من الفعاث مرتفعة الدخل إلى الفعاث محدودة الدخل.

ب. الاقتصاد في النفقات: تعني هذه القاعدة تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة والتي تتحقق من خلال:

- تجنب التبذير والاسراف، لما يتسببان فيه من إهدار للأموال دون تحقيق منفعة فضلا على دورهما في زعزعة ثقة أفراد المجتمع في الدولة وتقاعسهم عن تحمل الأعباء العامة مثل التهرب من دفع الضريبة.

- ضبط النفقات العامة في مختلف القطاعات والحالات على أساس تراعي الحاجات الحقيقة الفعلية بحيث تحمل الدولة النفقات العامة الضرورية فقط وما يتحقق المنازع الجماعية.

- فعالية أجهزة الإعلام والرقابة في ضمان توجيه النفقات العامة نحو الحالات النافعة.

ت. الأولوية : أي أن تكون النفقية العامة المحققة للمصلحة قد أنفقت ضمن دائرة الأولويات المجتمعية التي لا تحقق مصلحة فقط بل تعظم المصلحة إلى أقصى حد، وذلك تجنبًا للإنفاق في الحالات الثانوية على حساب الحالات الضرورية ذات الأولوية بالمجتمع والمبدأ هو الأهم ثم المهم.

2- حدود الإنفاق العام: تمثل في العوامل التي تحكم في تحديد حجم الإنفاق العام أو النسبة التي يجب على الدولة اقتطاعها من الدخل الوطني وتحصيصها للإنفاق العام، ومن أبرز هذه العوامل:

أ. طبيعة النظام الاقتصادي: والتي تحددها الأيديولوجية الاقتصادية للدولة :

- حيث يقل حجم الإنفاق العام في ظل سيادة الأيديولوجية الفردية في الدولة حيث يقتصر دورها على القيام بالوظائف التقليدية والأنشطة التي ينفر منها القطاع الخاص (الدولة الحارسة).

- يتزايد حجم الإنفاق العام كما ونوعا في ظل الأيديولوجية التدخلية بسبب تدخل الدولة في العديد من الأنشطة الاقتصادية مثل القيام ببعض المشاريع الاستثمارية، فضلا عن التدخل لمواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية، وتقليل الخدمات المجانية.

- يتزايد الإنفاق العام بشكل أكبر في ظل الأيديولوجية الجماعية بسبب قيام الدولة بمعظم الأنشطة الاقتصادية في ظل سيادة الملكية العامة لوسائل الانتاج بالإضافة إلى قيامها بوظائفها التقليدية (الدولة المنتجة ذات النمط الاشتراكي).

ب. الظروف الاقتصادية السائدة: تحكم الظروف الاقتصادية بشكل كبير في تحديد حجم الإنفاق العام:

- في فترات الركود الاقتصادي تزداد النفقات العامة بمقدار إحداث زيادة في الطلب الكلي الفعلي وتحقيق الاقتصاد الوطني مستوى العمالة الكاملة.

- في فترات الرواج تقل النفقات العامة لتجنب التضخم الذي يتسبب في ارتفاع الأسعار وتدهور قيمة النقود.

وبالتالي فإن حجم الإنفاق العام يجب أن يتحدد بالقدر الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي القائم على توازن الانتاج مع الطلب الكلي(الاستهلاكي والاستثماري) في ظل سياسة مالية واقتصادية تتلائماً مع درجة تقدم كل دولة ودرجة مرone أجهزتها الإنتاجية.

ت. القدرة التمويلية للاقتصاد: إن حجم الإنفاق العام يجب أن يرتبط بقدرة الدولة على توفير الموارد اللازمة لتغطيته والمتمثلة في الإيرادات العامة والتي هي الأخرى تخضع لحدود معينة، فالدولة لا يمكنها زياذاً بصورة مطلقة وتتفق القدرة التمويلية للاقتصاد إلى جزئين هما:

- القدرة التكليفية: تتعلق بمدى قدرة الدخل الوطني على تمويل الإيرادات العامة عن طريق الضرائب، وهنا يتوقف الأمر على الحد الذي يمكن أن تصله الدولة في الاقتطاعات الضريبية والذي يصطدم بمنطق قانون لا فر.

- القدرة الاقراضية: تتعلق بمدى قدرة الدولة على الاقتراض وهذا يرتبط بالقدرة على التسديد والسمعة على مستوى الأسواق المالية.

رابعا. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العامة: يتمثل أبرز هذه الآثار في التالي:

### 1- آثار النفقات العامة على الانتاج الوطني: تؤثر النفقات العامة على الانتاج الوطني من حيث الحجم و الهيكل:

أ. التأثير على حجم الانتاج الوطني: تؤثر النفقات العامة على حجم الانتاج من خلال تأثيرها على حجم الطلب الفعلي الكلي فهي تمثل جزءاً مهماً من هذا الطلب من جهة، ومن خلال دورها في زيادة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ومن ثم زيادة الانتاج الوطني. لذا يتم هذا التأثير بطريقتين هما:

- التأثير المباشر: يتم من خلال النفقات العامة الإنتاجية أو الاستثمارية المخصصة لإنشاء المشاريع المختلفة أو توسيع المشاريع القائمة، وبعمل هذا النوع من النفقات على انتاج السلع والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد من جهة، وتكوين رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار من جهة أخرى. وهو ما يؤدي إلى رفع الكفاءة والمقدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وبالتالي زيادة الانتاج الوطني سواء قامت الدولة بنفسها بعملية الانتاج أو منحت إعانات للمؤسسات العامة والخاصة.

- التأثير غير المباشر: يتم من خلال النفقات الاجتماعية كنفقات الصحة والتعليم حيث تؤدي إلى زيادة الانتاج بصورة غير مباشرة من خلال دورها في زيادة قدرة الأفراد على العمل والإنتاج وزيادة الطلب الفعال، وكذلك من خلال النفقات الاجتماعية التي تأخذ شكل تحويلات نقدية وإعانات حيث تؤدي إلى تحويل جزء من القدرة الشرائية من الفيارات المرتفعة الدخل إلى الفيارات المحدودة الدخل فيزيد طلبها على السلع وما يتبعه من زيادة في انتاجها.

ب. التأثير على هيكل الانتاج: تساعد النفقات العامة على إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين قطاعات الاقتصاد الوطني من جهة وبين مناطق البلاد من جهة أخرى. فمن خلال الإنفاق العام تستطيع الدولة تغيير الهيكل الإنتاجي القطاعي عن طريق تقسيم إعانات الصناعة معينة أو تقوم بالاستثمار المباشر لتطوير هذه الصناعة، كما يمكنها تغيير الهيكل الإنتاجي الجغرافي عن طريق تقديم إعانات للصناعة التي تقام في منطقة معينة.

### 2- آثار النفقات العامة على توزيع الدخل: تعد النفقات العامة أداة هامة في تحقيق توزيع أفضل للدخل والثروة من خلال تأثيرها على الدخول الاسمية والدخل الحقيقي:

أ. الدخول الاسمية: حيث تستطيع الدولة عن طريق الدخول الاسمية زيادة دخول فئات معينة من السكان عبر رفع الرواتب والأجور للعاملين أو منح الإعانات والتحويلات في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي وغيرها من الآليات.

ب. الدخول الحقيقية: إذ يؤدي الإنفاق العام إلى زيادة الدخول الحقيقة للأفراد ذوي الدخل المحدود بالدرجة الأولى عن طريق توسيع الدولة في الخدمات العامة المجانية.

### 3- آثار النفقات العامة على الاستهلاك: تحدث هذه الآثار من خلال:

- تقديم السلع والخدمات المجانية من طرف الدولة وهذا يؤثر بشكل مباشر على رفع مستوى استهلاك الأفراد من السلع والخدمات، كما يؤثر بشكل غير مباشر إذ يتيح عن مجانية هذه السلع والخدمات زيادة الدخول الحقيقة للأفراد وهذا ما يؤدي إلى زيادة استهلاكهم للسلع والخدمات الأخرى.

- توزيع الدخول، فجزء كبير من الأجور والمرتبات التي تدفعها الدولة للموظفين والعمال والإعانات الاجتماعية، وفوائد المقرضين وحملة السنادات وغيرها يوجه للإستهلاك.

### 4- آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار: يتم هذا التأثير من خلال:

- الإعانات المقدمة من قبل الدولة لزيادة القدرة التنافسية للم المنتجات المحلية في السوق الداخلية والسوق الخارجية.

- تدخل الدولة لتخفيض أسعار السلع الضرورية أو تحديد الأسعار بشكل مباشر عبر تقديم الإعانات للم المنتجين لتخفيض الأسعار.

- تدخل الدولة لتخفيض أسعار السلع الضرورية أو تحديد الأسعار بشكل مباشر عبر تقديم الإعانات للم المنتجين لتخفيض الأسعار.

إلى زيادة عرض السلع وبالتالي انخفاض أسعارها.

خامساً. ظاهرة تزايد النفقات العامة: يعد تزايد النفقات العامة من الظواهر التي أثارت اهتمام الاقتصاديين إلى درجة صياغتها من قبل الاقتصادي الألماني فاجنر في شكل قانون يدعى "قانون فاجنر" والذي أشار فيه إلى أن هذه الظاهرة ليست مجرد ظاهرة مؤقتة وإنما هناك قانون موضوعي يفرض ضرورة ارتفاع النفقات العامة في كل الدول بغض النظر عن النظام الاجتماعي لها، وفهو قانون فاجنر هو "أنه كلما مجتمع معين معدلاً من النمو الاقتصادي فإن ذلك سيتبع باتساع النشاط المالي للدولة وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني". وقد حاول الاقتصاديين بعد ذلك الوقوف على العوامل المتسببة في الظاهرة وميزوا بين نوعين منها هما:

**1- العوامل الظاهرة لارتفاع النفقات العامة:** تشمل العوامل التي تؤدي إلى زيادة حساسية في النفقات العامة دون أن يقابل ذلك زيادة في حجم السلع والخدمات الحقيقة التي تحصل عليها الدولة مقابل هذا الإنفاق، بل قد يحدث انخفاض في حجم تلك السلع، ومن أبرز هذه العوامل:

أ. تدهور قيمة النقود: حيث يؤدي هذا التدهور إلى انخفاض القدرة الشرائية للموحدة النقدية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس العدد من الوحدات النقدية والذي كان يتم الحصول عليه من قبل ويعود سبب ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، وللحصول الدولة على نفس المقدار من السلع والخدمات العامة يتوجب عليها زيادة حجم الإنفاق العام لمواجهة التدهور في قيمة النقود (زيادة في رقم النفقات العامة دون زيادة في المنفعة الحقيقة).

ب. زيادة عدد السكان: يرافق تزايد عدد السكان تزايداً في حجم الإنفاق العام، غير أن تزايد النفقات العامة قد يكون بنسبة أقل من معدل النمو السكاني، فيتضح عن ذلك انخفاض في نصيب الفرد الواحد من النفقات، مما يجعل الزيادة ظاهرية من حيث ما يتحققه الإنفاق من منافع للناس. وحتى يزيد نصيب الفرد من الإنفاق العام زيادة حقيقة يجب أن يكون معدل نمو الإنفاق العام أكبر من معدل النمو السكاني. كما أن المقارنة بين الدول المختلفة في مجال الإنفاق العام والمقارنة بين الفترات المختلفة لا يجب أن تتم على أساس الحجم المطلق للنفقات العامة وإنما على أساس نصيب الفرد الواحد منه.

ت. اختلاف طرق المحاسبة: مع الانتقال من إعداد الميزانيات العامة على أساس الصواني (تحصيص الإيرادات العامة بما يسمح للهيئات العامة إجراء مقاصة بين إيراداتها ونفقاتها بحيث لا يظهر في الميزانية العامة إلا إفاض الإيرادات عن النفقات، فضلاً عن تحصيص بعض الادارات العامة ببعض من الإيرادات التي تتولى تحصيلها لتعطية نفقاتها مباشرةً ما يجعلها لا تظهر في الميزانية الدولة وبالتالي تكون النفقات العامة الواردة في ميزانية الدولة أقل من حجمها الحقيقي) إلى الأخذ ببدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة أصبحت كل النفقات العامة التي تقوم بها الدولة تظهر في الميزانية العمومية مما يجعل هذه الزيادة ظاهرية فقط فرضتها تغيرات الطرق المحاسبية في إعداد الميزانيات العامة.

**2- العوامل الحقيقة لارتفاع النفقات العامة:** يقصد بالزيادة الحقيقة في النفقات العامة زيادة المنفعة الحقيقة المرتبطة عنها نتيجة التغير الحقيقي في كمية السلع والخدمات التي تحصل عليها الدول مقابل إنفاقها العام. وتعود هذه الزيادة إلى مجموعة من العوامل هي:

أ. العوامل الاقتصادية: ترتبط بتوسيع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ويتمثل أبرز هذه العوامل في:

- توسيع الدولة في إقامة المشروعات العامة بمدفوع الحصول على موارد للخزينة العمومية، مواجهة الاحتكار، وتوجيه النشاط الاقتصادي بما يتفق مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد. - تدخل الدولة لمعالجة التقليبات الاقتصادية لا سيما في فترات الكساد بمدفوع تحجب الآثار الضارة لهذه الظاهرة حيث تلجلأ الدولة إلى التوسيع في الإنفاق العام لزيادة مستوى الطلب الكلي الفعلي إلى الحد الذي يسمح بتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العمالة الكاملة في حدود الطاقة الانتاجية للاقتصاد الوطني.

- الملاسة بين الاقتصاديات إذ يؤدي إلى زيادة النفقات العامة في شكل اعنان اقتصادية للمؤسسات المحلية بمدفوع تشجيعها على التصدير ومنافسة المؤسسات الأجنبية

- زيادة الدخل الوطني، حيث تمكّن الدولة من زيادة إنفاقها دون أن تكون هناك ضرورة لزيادة الأعباء العامة على الأفراد، فالدولة في هذه الحالة تكون قادرة على مواجهة زيادة الإنفاق العام بما تحصل عليه من موارد من الأنشطة التي تزاولها كما يمكنها تحصين مركبها المالي بما يسمح لها بالاقراض.

ب. العوامل السياسية: ترتبط بالتطورات التي تعرفها الحياة السياسية وتتمثل في:

- زيادة دمقرطة أنظمة الحكم وانتشار مبادئ العدالة الاجتماعية، جعل ممارسة الفساد السياسي قضية محورية، وزيادة اشتراك الأفراد في شؤون السلطة من خلال التوسيع في الالاميركية. - زيادة الاهتمام بالانضمام للمنظمات الاقليمية والدولية واتساع حجم التمثيل الدبلوماسي. - زيادة التزام الدولة اتجاه القضايا الدولية وما يتربّب من واجبات تقتضيها العلاقات الدولية كتقديم الملح والمساعدة للدول الأجنبية (منازعات، أبوية، كوارث). - التوسيع في الإنفاق العسكري.

ومثل هذه العوامل تؤدي إلى زيادة الاهتمام الحكومي بشؤون الأفراد بمدفوع ارضائهم وتنفيذ متطلبات هذه الأوضاع.

ت. العوامل الاجتماعية: تشمل ما يلي:- زيادة التمكّن السكاني في العواصم والمدن الكبرى وما يتربّب عنه من زيادة النفقات المرتبطة بتقدّم الخدمات الأساسية من صحة، تعليم، هياكل ثقافية... الخ. - زيادة الوعي الاجتماعي وارتفاع مستوى الثقافة يؤديان إلى زيادة وهي الأفراد بحقوقهم، ومن ثم ارتفاع درجة المطالبة الاجتماعية عن طريق النقابات والجمعيات، وذلك ما يؤدي إلى اتساع مجال تدخل الدولة ومنه زيادة نفقاتها العامة.

ث. العوامل المالية: تلخص هذه العوامل في:- وجود فائض في الإيرادات العامة يشجع الدولة على التوسيع في الإنفاق حتى في الأوجه غير الضرورية أحياناً. - سهولة الاقتراض تشعّج الدول على اللجوء إلى القروض العامة للحصول على ما يلزمها لتعطية العجز في إيراداتها، وهو ما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة.

ج. العوامل الادارية: من أبرز هذه العوامل:- توسيع الجهاز الإداري وتطور وظائف الدولة. - سوء التنظيم الإداري والإسراف في عدد العاملين والموظفين وتجهيزات المرافق والهيئات العامة لدرجة تفوق حاجتها، فالزيادة في هذه الحالة وإن كانت حقيقة فإنما غير منتجة.

ح. العوامل المذهبية (طبيعة النظام الاقتصادي القائم): ترتبط بالتطور الذي عرفه دور الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة، ومع زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وقيامها بالعديد من الأنشطة التي كانت حكراً على القطاع الخاص، وهي عوامل أدت إلى زيادة النفقات العامة وبلغت هذه الزيادة ذروتها في الدول الاشتراكية.

## الفصل الثالث: الإيرادات العامة.

### أولاً.تعريف الإيرادات العامة وتصنيفاتها المختلفة.

**1.تعريف الإيرادات العامة:** الإيرادات العامة كأداة مالية هي مجموعة المدخلات التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

**2.تصنيفات الإيرادات العامة:** تصنف الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة من بينها:

ا. من حيث المصدر: تصنف الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات أصلية: وتمثل في إيرادات أملاك الدولة.

- إيرادات مشتقة: تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها جزء من أموال الأفراد (الضرائب، الرسوم، الغرامات المالية....).

ب. من حيث الالتزام (الاجبار): تصنف الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات أجبارية: وفرضها الدولة جبرا على الأفراد استنادا إلى سياقها وتشمل (الضرائب والرسوم، الغرامات المالية، التعويضات، القروض الاجبارية).

- إيرادات اختيارية: وينتهي فيها عنصر الاجبار وتشمل الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ملكية خاصة بها كتأجير الأرضي و العقارات المملوكة للدولة، الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل السلع التي تبيعها أو الخدمات التي تقدمها، و القروض اختيارية.

ج. من حيث الانتظام: تصنف الإيرادات العامة إلى:

- الإيرادات العادية: تحصل عليها الدولة سنويا بصورة دورية كإيرادات ممتلكاتها و الضرائب و الرسوم.

- الإيرادات غير العادية (الاستثنائية): تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية و غير منتظمة وتشمل القروض و الاصدار النقدي او بيع جزء من ممتلكاتها.

د. من حيث الشبه مع إيرادات القطاع الخاص: تصنف الإيرادات العامة إلى:

- إيرادات الاقتصاد العام (الإيرادات السيادية): تحصل عليها الدولة بما لها من امتيازات السلطة العامة مثل الضرائب و الرسوم.

- إيرادات شبيهة بالاقتصاد الخاص: مثل إيرادات المؤسسات العامة و القروض و الاعانات.

ما سبق يتضح أنه ليس هناك اتفاق على تصنيف محدد ل الإيرادات العامة و لذلك ستتناولها دون التقيد بأي تصنيف.

### ثانياً.أملاك الدولة ( الدومين le Domaine ) :

**1.التعريف:** يقصد بالدومين كل الأموال العقارية و المنقولة التي تملكها الدولة سواء كانت ملكية عامة أو ملكية خاصة و التي تحقق الدولة من ورائها إيرادات نتيجة استخدامها بصيغ مختلفة ( بيع الأموال، تأجير الأموال، اقامة المؤسسات العامة).

**2.أنواع الدومين:** يقسم الدومين (الأملاك الوطنية) إلى نوعين أساسين هما الدومين العام و الدومين الخاص :

**ا. الدومين العام:** و يقصد به الأموال التي تملكها الدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى) ملكية عامة و هي تخضع للقانون العام، و من أمثلة هذه الأموال الطرق العامة، المواري، المطارات، الحدائق العامة، أبنية الوزارات و الميادين العامة.

و الأصل العام أن استخدام هذه الأموال من طرف الأفراد يكون مجانيًا (مجانية الانتفاع بأملاك الدومين العام) و لكن قد تفرض الدولة في حالات معينة رسوم ضئيلة مقابل الانتفاع بها مثل فرض الرسوم على دخول الحدائق العامة و لكن المدفوع من فرض هذه الرسوم هو تنظيم استعمال هذه الممتلكات أو صيانتها (الدومين العام لا يعتبر مصدر ل الإيرادات العامة لأن الغرض منه تقديم خدمات عامة و ليس الحصول على الأموال كفادة عامة).

و تتمتع الأملاك الوطنية العامة بحماية قانونية من حيث عدم التصرف<sup>2</sup> فيها و الحجز عليها و اكتسابها بالتقادم كما تخضع لحماية جنائية من حيث تجريم كل اعتداء أو مساس بها و تشديد العقوبة على ذلك.

**ب. الدومين الخاص:** يقصد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة و موجهة للاستعمال الخاص و تتحقق نفعا خاصا للفئة التي تستخدمنها و من ثم فهي تخضع لأحكام القانون الخاص، و استخدام هذه الأموال يكون مقابل و يتحقق دخلا يمثل مصدرا من مصادر الإيرادات العامة (من أمثلة ذلك الأرضي الزراعية، المؤسسات الصناعية و التجارية، الأوراق المالية التي تملكها الدولة) لذا يتميز الدومين الخاص بأن الغاية منه هو الحصول على إيرادات للخزينة العامة، و يأخذ الأشكال التالية:

- الدومين العقاري: يشمل ما تملكه الدولة من عقارات (الارضي الزراعية، العقارات، المناجم و المحاجر).

- الدومين الصناعي و التجاري: يشمل جميع النشاطات التجارية و الصناعية التي تقوم بها الدولة و تحقق لها إيرادات.

- الدومني المالي: يشمل ممتلكات الدولة من الأوراق المالية ( الأسهم و السندات) و التي تحصل منها على ايرادات مالية تمثل في الأرباح و الفوائد. و الدومني المالي هو أحدث انواع الدومن الخاص فدور الدولة لم يعد يقتصر على اصدار التقد بل امتد إلى اصدار الأسهم التي تمثل مساهمة الدولة في المؤسسات الاقتصادية العامة و المختلطة و كذا قيام الدولة بشراء السندات. و قد أتاحت هذه الآليات للدولة الارشاف على القطاع الخاص و السيطرة على المؤسسات ذات النفع العام من أجل توجيهها إلى تحقيق الصالح العام.

### 3. تصنيف الأموال الوطنية في الجزائر: تصنف إلى:

#### ا. الأموال الوطنية العمومية: تضم الأموال الطبيعية والأموال العمومية الاصطناعية:

- الأموال العمومية الطبيعية: وتشمل على الخصوص ( شواطئ البحر، أعماق البحر الأقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، مجاري المياه، المجال الجوي و الأقليمي، الغروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية و المحروقات السائلة و الغازية و الثروات المعدنية ...الخ).

- الأموال العمومية الاصطناعية: وتشمل على الخصوص (السكك الحديدية و تبعها الضرورية لاستغلالها، الموارد المدنية و العسكرية، المطارات المدنية و العسكرية و تبعها المبنية و غير المبنية، المنشآت الفنية الكبرى، الآثار العمومية و المتاحف و الأماكن الأثرية، احديائق المھیأة، المنشآت الأساسية الثقافية و الرياضية، حقوق التأليف و حقوق الملكية الثقافية التي تؤول إلى الأموال الوطنية العمومية ، المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و العمارات الادارية المھیأة لإنجاز مرفق عام، المنشآت و وسائل الدفع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا.

ب. الأموال الوطنية الخاصة (دومني الخاص): وتشمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الولاية و البلدية مثل( العقارات و المنقولات المختلفة غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية، الحقوق و القيم المنقولة التي اقتتها أو حققتها الدولة و الجماعات المحلية في إطار القانون، الأموال و الحقوق الناجمة عن تجزئة الملكية التي تؤول إلى الدولة و الولاية و البلدية و إلى مصالحها و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، الأموال التي ألغى تحصيصها أو تصنيفها في الأموال الوطنية العمومية، الأموال المحولة بصفة غير شرعية من الأموال الوطنية التابعة للدولة و الولاية و البلدية و التي استولى عليها أو شغلت دون وجه حق و من غير سند و استدتها بالطرق القانونية.

## ثالثا. الضرائب و الرسوم.

### ١. الضرائب .

**١ - تعريف الضريبة:** الضريبة هي مورد مالي عام تقتطعه الدولة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ( الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة) ويكون هذا الاقتطاع إجباري ونكيائي وبدون مقابل خاص لدافعه. وتوجه الإيرادات الضريبية لتحقيق الأهداف العامة.

**٢ - عناصر (خصائص) الضريبة :** من التعريف السابق يمكن تحديد الخصائص الرئيسية للضريبة في:

١- الضريبة اقطاع نقيدي : فهي مورد نقيدي وليس عني أي إنفاق من الذمة المالية للمكلف أو اقطاعها ماليا من ثروة المكلف بما ولا تدفع من عين السلعة كما كان سائدا في السابق حيث كانت تأخذ شكل كمية من محاصيل الأرض أو عدد من ساعات العمل ، وما يدعم الشكل النقيدي للضريبة : - الضريبة العينية لا تتفق مع مبدأ العدالة في توزيع الأعباء المالية - الضريبة العينية تتطلب تكاليف تفوق تكاليف الضريبة النقدية - الضريبة العينية غير ملائمة لنظام الفحقات النقدية الذي تكرسه الأنظمة المالية الحديثة .

ب - الضريبة اقطاع جبri ونهائي : فالدولة بقوة السلطة والقانون تفرض هذا الاقتطاع وهو عمل من أعمال السلطة العامة التي تعتمد فيها على الجبر والإكراه ، فالجبر يتجسد في اغراقها بوضع النظام القانوني للضريبة ودون اتفاق أو تفاوض مع المكلف ، والإكراه من خلال جلوئها إلى وسائل التنفيذ الجبriة لتحصيل الضريبة في حالة امتناع المكلف عن دفعها . كما أن المكلف يدفع الضريبة بشكل نكيائي ولا يسترجعها إلا إذا تم تأسيسها بطريقة غير قانونية ، حيث تحدد التشريعات الضريبية آليات استرجاعها .

ج - مقابل خدمات عامة : المكلف يدفع الضريبة دون الحصول على نفع خاص به، ولا يعني ذلك أنه لا يستفيد من حصيلتها ، وإنما يستفيد بصفته واحدا من أفراد المجتمع من إتفاق حصيلة الضرائب على المرافق العامة التي توفر الخدمات العامة ( الاستفادة جماعية وليس فردية). وهناك الكثير من محاولات تفسير العلاقة بين الفرد والدولة من خلال الضريبة ، فالبعض استند إلى فكرة العقد الاجتماعي ، وهناك من عرف الضريبة على أنها عقد تأمين ، ولكن الفكر المالي الحديث اتجه نحو فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة .

**٣ - قواعد الضريبة:** وهي مجموعة من القواعد التي يجب على التشريعات الجبائية مراعاتها عند تأسيس أي ضريبة ، لأنها تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الخزينة العامة ومصلحة المكلف ، وتتلخص في :

١- قاعدة العدالة : وتعني ضرورة توزيع الأعباء الضريبية بين المكلفين بصورة عادلة ، فتكون الضريبة متناسبة مع القدرة على دفعها وعامة ، ويجب أن تطبق هذه القاعدة على النظام الضريبي ككل .

**ب - قاعدة اليقين (التحديد) :** وتحتتحقق هذه القاعدة من خلال الوضوح في صياغة التشريعات الضريبية ، والبعد عن الصياغات التي تثير اللبس والغموض وتترك باب التفسيرات والاجتهادات مفتوحاً مما يؤدي إلى كثرة الشغارات وارتفاع نسبة التهرب الضريبي . فكل ما يتعلق بالضريبة لا بد أن يكون واضحاً بداية من عائتها إلى معدتها، ومياد دفعها، وطريقة تحصيلها. وهذا يجعل المكلف على دراية بالتزاماته الجبائية إتجاه الدولة ومن ثم يستطيع التظلم في حالة التعسف في حقه من طرف الإدارة الجبائية .

**ج - قاعدة الملائمة في التحصيل :** وتقضي هذه القاعدة بصورة ملائمة لأحكام تحصيل الضريبة لظروف المكلف ، فمعياد دفع الضريبة يجب أن يكون بعد الحصول على الدخل ، كما قد تلتزم الإدارة طبقاً لهذا المبدأ بتقييد مبلغ الضريبة إذا كان كبيراً .

**د - قاعدة الاقتصاد في الفوقات :** وتحجس في ضرورة الاقتصاد في نفقات جبائية الضرائب حتى يزيد ما تحصله الدولة على ما تنفقه من أجل تحصيل تلك الإيرادات ، وعما أن النفقات ماهي إلا اقتطاع من الحصيلة الضريبية فإن الضغط عليها يؤدي إلى زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام . كما أن إحساس المكلفين بتبذير الإدارة الجبائية قد يدفعهم إلى التهرب من دفع الضريبة . ومن العوامل التي تتحقق هذه القاعدة :

- اعتماد الضرائب التي لا يتطلب فرضها وتحصيلها نفقات كبيرة - استعمال التقنيات المتطورة لربح الوقت وإتقان العمل - التسيير العقلاني للموارد البشرية وهناك من يضيف إلى هذه القواعد بعض القواعد الأخرى كالدورية والمرونة ... الخ.

### 4 - أهداف الضريبة : يمكن تقسيم هذه الأهداف إلى :

**ا - الأهداف المالية :** فالضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية بصورة تضمن للدولة الوفاء بالتزاماتها إتجاه أفراد المجتمع من خلال تمويل الخدمات العامة ، والاستثمارات الحكومية ، وبعد المدى المالي المحدود التقليدي لأي سياسة ضريبية .

**ب - الأهداف الاقتصادية :** وتحتل محارها الكبير في :

- تحقيق النمو الاقتصادي : من خلال تأثيرها على مكوناته خاصة تكوين رأس المال ، والتطور التكنولوجي ، والكمية المعروضة من عناصر الإنتاج الأخرى .

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي : فالضريبة وسيلة لمعالجة مساوى الدورة الاقتصادية ، ففي حالة التضخم تتدخل الدولة عن طريق التوسيع في فرض الضرائب لامتصاص الكتلة النقدية الرائدة والعكس في حالة الكساد إذ تخفض الضرائب لتشجيع الاستهلاك (الطلب) .

- زيادة تناصصية المؤسسات : حيث تل JACK الدول في سعيها لرفع قدرة تناصصيتها متجاهلاً إلى التخفيف أو الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم .

- تحقيق الاندماج الاقتصادي : من خلال تيسير وتوحيد الأنظمة الضريبية كأحد شروط تحقيق التكامل الاقتصادي.

- توجيه قرارات المؤسسات : من خلال تأثيرها على هيكل الاستثمارات وتوجيهها نحو قطاعات أو مناطق معينة .

**ج - الأهداف الاجتماعية :** وتمثل في :

- إعادة توزيع الدخل : اذا تؤدي وظيفة إعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع بما يتفق والعدالة الاجتماعية ، وتخفيف الفروق بين المداخيل والثروات من خلال فرض ضرائب مرتفعة على الأغنياء والتحفيض أو الإعفاء لنذوي الدخل المحدود .

- توجيه الاستهلاك : من خلال تأثير الضريبة على أسعار السلع والخدمات أصبحت تستعمل كأداة للتاثير على السلوك الاستهلاكي حيث تفرض ضرائب مرتفعة على السلع الضارة بالصحة مثلاً للتقليل من استهلاكها .

- توجيه بعض المعطيات الاجتماعية : كالتشجيع على الزواج أو الإنجاب ، والحد من بعض الأزمات الاجتماعية كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الضريبية المنوحة للمداخيل المتأتية من الإيجارات ، أو عمليات شراء الأراضي الموجهة لإقامة المساكن الاجتماعية .

**د - الأهداف السياسية :** داخلياً تمثل الضريبة أداة في يد القوى المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى ، وخارجياً تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية لتسهيل المبادرات التجارية مع بعض الدول أو العكس لتحقيق أغراض سياسية .

**5 - أنواع الضرائب :** وعاء الضريبة هو المادة الخاضعة للضريبة وتستلزم دراسته التطرق إلى التصنيفات المختلفة للضريبة والتي تختلف باختلاف المعيار المعتمد في التصنيف واهم هذه المعايير :

**ا - معيار مادة الضريبة :** وتصنف الضرائب على أساسه إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال .

**- الضريبة على الأشخاص :** هي الضريبة التي تجعل الإنسان ذاته ملماً أو وعاء لها بغض النظر عما يملك من ثروة أو أموال ، وقد عرفت هذه الضريبة قديماً وأخذت شكلين هما ضريبة الرؤوس الملوحة وضريبة الرؤوس المدرجة .

**- ضريبة الأموال :** وهي ضريبة تفرض على المال في كل صوره وأوضاعه أي سواءً كان عاملاً من عوامل الإنتاج أو عائداً من عوائده ، عقاراً أو منقولاً ، سلعة استثمارية أو سلعة استهلاكية .

**ب - نظام الضريبة الوحيدة ونظام الضرائب المتعددة :** ويعتمد على عدد الضرائب المكون للهيكل الضريبي ويصنف الأنظمة الضريبية إلى :

**- نظام الضريبة الوحيدة :** وفيه تقتصر الدولة على فرض ضريبة واحدة رئيسية وإلى جوارها بعض الضرائب القليلة الأهمية ، أو على ضريبة وحيدة دون سواها ومن خلالها تحصل ما تحتاجه من موارد .

- نظام الضرائب المتعددة : وفيه تقوم الدولة بإخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب ومن ثم تعدد الأوعية الضريبية ويرجع اللجوء إلى هذا النظام باختلاف مصادر الثروة والمدخلين .

### ج - التصنيف الاقتصادي للضربي : ويصنف الضرائب إلى :

- الضرائب على الدخل : ويعرف الدخل جبائي على أنه ما يتم الحصول عليه من خلال الممارسة الاعتيادية لنشاط ما من قبل المكلف بالضريبة وتأخذ الضريبة على الدخل شكليين هما الضريبة على مجموع الدخل والضريبة النوعية على الدخل .

- الضريبة على رأس المال : وأساسها هو رأس المال أو الثروة ذاتها ويعكس التمييز بين نوعين منها هما الضريبة العادلة على رأس المال والضرائب العرضية على رأس المال .

- الضرائب على الإنفاق : ويطلق عليها عادة الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل بصورة غير مباشرة إذ تفرض مبنًا على إتفاقه وتنقسم إلى نوعين هما الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول .

د - التصنيف القائم على طبيعة الضريبة : ويعزز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ولكن ليس هناك اتفاق على معيار واحد للتفرقة بينهما وإنما هناك عدة معايير منها :

- المعيار الإداري : ويعتمد في تصنيفه على أسلوب الجباية وبالتالي فالضرائب المباشرة هي التي تحصل بناء على جداول اسمية توضع بصفة دورية أما الضرائب غير المباشرة فلا تحصل عن طريق الجداول وإنما تحصل كلما حدث الواقع التي تؤدي قانوناً لفرضها .

- المعيار الاقتصادي ( راجحة الضريبة ) : وحسبه فإن الضريبة المباشرة هي التي يستقر عبئها على المكلف قانوناً بدفعها أما الضريبة غير المباشرة فإن دفعها يستطيع التخلص منها بنقلها إلى الغير .

- المعيار الفني ( ثبات المادة الخاضعة للضريبة ) : استناداً لهذا المعيار فإن الضريبة المباشرة تفرض على مادة تتميز بالثبات والاستقرار النسيي مثل الثروات والدخل أو الضرائب غير المباشرة ففرض على وقائع وتصفات عرضية مثل الإنفاق .

6 - سعر الضريبة : يعرف سعر الضريبة على أنه " مجموع القواعد المحددة للعمليات الواجب القيام بها على المادة الخاضعة للضريبة من أجل الحصول على مبلغ الضريبة " وعملية تحديد سعر الضريبة عملية معقدة لأنها لا بد من اختيار المعدل الذي تكون له مردودية مالية للدولة من جهة ولا يقل كاهل المكلف من جهة أخرى . وعرفت طريقة تحديد مقدار الضريبة شكليين هما :

أ - طريقة التحديد المسبق لمحصلة الضريبة ( الضريبة التوزيعية ) : وحسب هذه الطريقة يحدد المقدار الكلي لخصيلتها ليتم توزيعه بعد ذلك على المكلفين بواسطة الأجهزة الإدارية وعلى عدة مراحل .

ب - طريقة تحديد سعر الضريبة ( الضريبة القياسية ) : ويحدد فيها سعر الضريبة بنسبة معينة من قيمة المادة الخاضعة للضريبة دون تحديد مسبق لخصيلتها ونميز فيها بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية :

\* الضريبة النسبية : حيث يتم تحديد سعر الضريبة في شكل نسبة مئوية من وعاء الضريبة ، وتحتمل هذه الضريبة بثبات معدلها وبساطتها وسهولتها .

\* الضريبة التصاعدية : وتعني ارتفاع المعدل تبعًا لزيادة حجم وعاء الضريبة ، ومن أنواع التصاعد الضريبي :

- التصاعدية الإجمالية : وفيها يقسم وعاء الضريبة إلى طبقات ويفرض على كل طبقة معدلًا خاصًا .

- التصاعدية بالشراحت : حيث يقسم الوعاء الضريبي إلى شرائح وكل شريحة تخضع لمعدل معين ، والمعدل الضريبي المولى لكل شريحة لا يمس إلا تلك الزيادة عن الحد الأعلى للشريحة السابقة . كما يأخذ هذا الأسلوب بإغفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة .

7 - طرق تقدير الوعاء الضريبي : لقد تعددت أساليب تحديد الأوعية الضريبية بسبب اختلاف البيئات التي تطبق فيها الأنظمة الضريبية ومن هذه الأساليب :

ا - التحديد الكيفي لوعاء الضريبة : حيث تتجه المالية العامة الحديثة إلى الاهتمام بالظروف الشخصية للمكلف عند فرض الضريبة وهذا يتطلب التفرقة بين :

- الضريبة الشخصية : وهي الضريبة التي تفرض على مداخليل الشخص معأخذ الظروف الشخصية للمكلف بعين الاعتبار .

- الضريبة العينية : وهي الضريبة التي تفرض على مداخليل المكلف دون الأخذ بعين الاعتبار شخصيته وظروفه الاجتماعية والعائلية .

ب - التحديد الكمي لوعاء الضريبة : ويتم بطرقتين هما :

\* طريقة التقدير غير المباشر : وهي طريقة تقريبية وتعتمد على عدة أساليب .

- أسلوب المظاهر الخارجية : حيث تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير الوعاء الضريبي استناداً لبعض المظاهر الخارجية مثل عدد العمال الذين يشغلهم المكلف ، عدد السيارات والعقارات التي يملكونها .

- أسلوب التقدير الجزافي : وتعتمد فيه الإدارة الجبائية على قرائن موضوعية يضعها المشروع كتقدير إيرادات الأنشطة الفلاحية على أساس القيمة الإيجارية للأرض . وقد يأخذ هذا الأسلوب شكل الجراف القانوني حيث تحدد الإدارة الضريبية وعاء الضريبة استناداً إلى قرائن يضعها المشروع ، وقد يأخذ شكل الجراف الاتفاقي حيث تحدد القرائن بصورة اتفاقية بين الإدارة والمكلف من خلال الماقشة والاتفاق على رقم معين يمثل مقدار دخله .

\* طريقة التقدير المباشر : وهي أكثر دقة وتعتمد على الإقرارات أو عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية .

١- الإقرارات ( التصاريح ): وتأخذ صورتين :

- إقرار المكلف : حيث يقوم المكلف نفسه بتقديم تصريح للإدارة الجبائية يتضمن قيمة الوعاء الضريبي وهو الأسلوب الأكثر استخداماً ، مع احتفاظ الإدارة بحقها في مراجعة ومراقبة الإقرارات .

- إقرار الغير : حيث يتم تقدير الوعاء الضريبي اعتناماً على الإقرارات المقدمة من مكلفين آخرين غير المكلف عن بعض إيرادات المكلف ، لأن يكلف المستأجر بتبليغ إدارة الضرائب عن قيمة الإيجار المدفوعة للمالك .

ب- التقدير بواسطة الإدارة الضريبية : حيث تخول التشريعات للإدارة الضريبية حق تقدير الأوعية الضريبية دون التقيد بقرائن أو مظاهر محددة ، حيث يمكنها اللجوء إلى كل الأساليب التي تمكنها من التحديد الدقيق لوعاء الضريبية . وعادة يستعمل هذا الأسلوب عند امتناع المكلف عن تقديم التصريحات .

٨- طرق تحصيل الضريبة : تحصيل الضريبة هو مجموعة العمليات المادفة إلى نقل مبلغ الضريبة من خزينة المكلف إلى الخزينة العمومية وهناك عدة طرق للتحصيل :

- طريقة الدفع المباشر : وهي القاعدة العامة فعند تحديد دين الضريبة يتم إنخطار المكلف بمبلغ الضريبة المستحقة عليه ويعاد دفعها ليقوم المكلف بعد ذلك بدفع قيمتها إلى المصلحة المختصة في التحصيل وقد يتم الدفع المباشر دفعاً واحدة أو على أقساط .

- طريقة الأقساط المسماة : حيث يقوم المكلف بدفع بعض المبالغ في صورة أقساط دورية مسبقاً تحت حساب الضريبة وتكون الأقساط محسوبة على أساس إيرادات السنوات السابقة ، ثم تتولى الإدارة تحديد مقدار الضريبة في نهاية السنة وإجراء عملية تسوية .

- أسلوب الانقطاع من المصدر : حيث يلزم القانون جهة معينة غير المكلف بدفع مبلغ الضريبة للمصلحة المختصة ويستدعي هذا وجود علاقة بين المكلف القانوني والمكلف الحقيقي ، ويتميز هذا الأسلوب بسهولة وسرعة التحصيل واستحالة التهرب وانخفاض تكاليفه .

٩. الآثار الاقتصادية للضريبة: يتربّ على استقرار الضريبة على المكلفين العديد من الآثار تمس كل من الاستهلاك، الادخار، الانتاج، التوزيع، والأسعار.

أ. أثر الضريبة على الاستهلاك. تأثير الضريبة على الاستهلاك يكون من خلال تأثيرها على المداخيل والأسعار ، وهذا التأثير يتوقف على درجة مرونة الطلب على السلعة وحجم الدخل وكيفية توظيف الدولة للحصيلة الضريبية :

- فالسلع ذات الطلب المرن (السلع الكمالية) يؤثر استهلاكها بالضريبة بشكل أكبر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية).

- بالنسبة للمداخيل المرتفعة (الطبقات الغنية) لا تتأثر كثيراً بالضريبة لأن أصحابها يدفعون الضريبة عادة من مدخراتهم ونمّ ثم لا يؤثر استهلاك هذه الطبقة أبداً في الدخول المنخفضة فإن الضريبة تؤثر بشكل واضح على حجم استهلاكهم من السلع والخدمات .

- أما بالنسبة لكيفية استخدام الدولة للحصيلة الضريبية ، فعند تحميد هذه الحصيلة يتجه الاستهلاك نحو النقصان أما إذا انفقتها فإن النقص في الاستهلاك من طرف الأفراد بسبب الضريبة يعرضه ارتفاع الاستهلاك الحكومي .

ب. أثر الضريبة على الادخار. يؤثر الضريبة على الادخار الحكومي بشكل إيجابي لأن الحصيلة الضريبية هي مصدر تعبيبة موارده بينما تؤثر بشكل سلبي على دخول الأفراد مما ينخفض من مدخراتهم. مع الاشارة إلى أن هذا التأثير يتوقف على طبيعة الضريبة فالضرائب المباشرة التي تتفرض عادة على مصادر الادخار(الدخل،رأس المال)تضُرر بالادخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة.

ت. أثر الضريبة على الانتاج. ويتم هذا من خلال تأثيرها على الاستهلاك والعرض والطلب على رؤوس الأموال الانتاجية:

- تأثير الضريبة السلبي على الاستهلاك يؤدي إلى انخفاض الانتاج بسبب انخفاض الطلب - تأثير الضريبة على الادخار يمتد إلى الاستثمار فنقص المدخرات يقلل رؤوس الأموال المعروضة ومن ثم نقص الاستثمار والانتاج.

ث. أثر الضريبة على التوزيع. يمثل في : - عدم عدالة توزيع الدخل والثروات اذا قد يكون في صالح الطبقات الغنية بالنسبة للضرائب غير المباشرة وقد يكون ليس في صالح هذه الطبقة بالنسبة للضرائب المباشرة حيث تؤثر بشكل كبير على مدخراتهم - التأثير على التوزيع مرتبط بطريقة استخدام الدولة للحصيلة الضريبية فإذا انفقتها في نفقات تحويلية تستفيد منها الطبقات الفقيرة مما يقلل من تفاوت الدخول والثروات.

ج. أثر الضريبة على الأسعار. انخفاض الطلب على بعض السلع والخدمات بسبب الضريبة يؤدي إلى انخفاض اسعارها وهذا يتوقف على عدم ادخال الدولة للحصيلة الجبائية مجال التداول (شراء سلع وخدمات او دفع مرتبات و اجور)لان في هذه الحالة قد تستخدم في زيادة الطلب على السلع والخدمات ومن ثم عدم انخفاض الأسعار كما يتوقف التأثير على طبيعة الضريبة.

### II. الرسوم:

١- تعريف الرسم: هو مورد مالي يدفعه الفرد إلى الدولة أو أحد هيئاتها مقابل الاستفادة من خدمة من خدماتها مما يعني ترتيب نفع خاص لصاحبها إلى جانب النفع العام ومن أمثلة ذلك الرسوم القضائية والرسوم المتعلقة باستخدام الطرق والطوابع البريدية...الخ.

2- خصائص الرسم. يتميز بالخصائص التالية : - يرتبط بقليل خدمة أو منفعة خاصة ك مقابل لدفعه - من يكون في حاجة إلى خدمة الدولة فهو مجرّد على دفع الرسم المرتبط بها - التناوب بين تكلفة الخدمة والرسم المقابل للارتفاع بما - إيراد عام ونقد - وسيلة من وسائل التأثير والتوجيه لتحقيق أهداف معينة.

### 3- أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسم.

أ- أوجه الشبه : - كلّاهما يعتبر إيراد عام ونقد - كلّاهما يدفع إلى الدولة - كلّاهما يدفع جبرا.

ب- أوجه الاختلاف : - الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة والضريبة مقابل خدمة عامة - الضريبة تدفع بصفة منتظمة أما الرسم يدفع عند طلب الخدمة - القاعدة العامة في تحديد سعر الضريبة هي المقدرة المالية للفرد أما الرسم فيتحدد على أساس نفقة أو تكلفة انتاج الخدمة بغض النظر عن القدرة المالية.

4- الفرق بين السعر والرسم. يتلقى في أن كلّاهما يدفع للحصول على مقابل ولكن يختلفان من حيث طبيعة المقابل والميزة التي تقدم المقابل، فالرسم يدفع مقابل خدمة من طبيعة ادارية تقدمها هيئة ادارية عامة غير اقتصادية، بينما السعر يدفع مقابل سلعة أو خدمة تقدمها مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة ، والرسم يتحدد جزئياً بسلطة الدولة وجزئياً على أساس انتاج الخدمة أما السعر فيخضع تحديده كلياً للاعتبارات الاقتصادية اي تكلفة الانتاج وظروف المنافسة والسوق.

رابعا. القروض العامة.

### 1.تعريف القرض العام و طبيعته.

1.تعريف القرض العام: هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الغير من أشخاص طبيعية و معنوية كالمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، مع التعهد برد و دفع فوائد عنه عند حلول ميعاد استحقاقه.

ب.طبيعة القرض العام: للقرض العام طبيعة قانونية و طبيعة اقتصادية:

- الطبيعة القانونية: هو عقد بين طرفين شخص عام مقترض هو الدولة و شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص هو المقرض.

- الطبيعة الاقتصادية: أنه مصدر مهم من مصادر الإيرادات العامة إضافة إلى تأديته لوظائف توجيهية اقتصادية أخرى (رفع مستوى الانتاج، المساعدة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي و توسيع فرص العمالة).

### 2.أنواع القروض: تصنف القروض بحسب عدة معايير من أبرزها:

ا. من حيث المصدر: تصنف إلى:

- القروض الداخلية (الوطنية): يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمين داخل إقليم الدولة بعض النظر عن جنسيتهم، و يتميز هذا النوع من الرهون بـ (حرية الدولة في تحديد مبلغ القرض و شروطه، يستدعي توافر المدخرات الوطنية الكافية لغطية مبلغ القرض، القروض الداخلية هي تحويل للقوة الشرائية من الأفراد و المؤسسات إلى الدولة ... الخ).

- القروض الخارجية: يكون المقرض فيها أحد الأشخاص الطبيعية و المعنوية المقيمون خارج إقليم الدولة و قد تلجأ الدولة إليها بحملة من الأسباب (عدم كفاية المدخرات الوطنية، الحصول على العمارات الأجنبية لغطية العجز في ميزان المدفوعات...).

ب. من حيث حرية الاقتراض: تصنف إلى:

- القروض الاحتياطية: هي التي يقبل عليها المقرض طواعية، فالأسأل في القرض هو الاختيار، و الدولة لا تستعمل سلطتها السيادية في عقود هذا النوع من القروض.

- القروض الاجبارية: يجبر الأشخاص على الاقتراض فيها، و هو خروج عن طبيعة القرض المبني على الاختيار، حيث تلجأ الدولة إلى ممارسة سلطتها السيادية لإجبار الأفراد على الاقتراض في القرض العام عند توفر ظروف معينة (عزوف الأفراد و المؤسسات عن الاقتراض في القروض العامة، حالات التضخم و ارتفاع مستوى الأسعار و تدهور قيمة النقود...).

ج. من حيث أجل القرض: تصنف إلى:

• القروض المؤقتة: و هي القروض التي تلتزم فيها الدولة المفترضة الوفاء بها في الآجال والأوضاع الواردة في قانون اصدارها و تنقسم إلى:

- القروض القصيرة الأجل: تصدرها الدولة لمدة لا تتجاوز السنتين من أجل الوفاء بالتزاماتها المؤقتة خلال السنة المالية (تسمى السنديات التي تصدر بها هذه القروض أذونات الخزينة).

- القروض متوسطة و طويلة الأجل: يقصد بالمتوسطة تلك القروض التي تزيد عن السنتين و تقل عن (10) سنوات، أما القروض الطويلة فهي التي تزيد عن (10) سنوات. وهناك من يعرفهما معاً بالقروض التي تزيد عن سنتين و تقل عن (20) سنة، و عادة ما تلجأ الدولة إلى هذه القروض (لغطية عجز دائم أو طويل في الميزانية العامة، القروض الاستثمارية و اقامة المشاريع الاستراتيجية الكبيرة).

• القروض المؤبدة: تلك القروض التي لا تحدد الدولة ميعاداً للوفاء بها مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة طوال فترة القرض إلى أن يتم الوفاء به.

3.التنظيم الفني للقروض العامة: يقصد به الاجراءات القانونية و التنظيمات الفنية المتصلة بعملية اصدار القروض و شروطها و اساليبها و انقضائها.

ا) اصدار القرض: هو العملية التي تحصل الدولة بمقتضاهما على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات يقوم الأفراد و المؤسسات بالاكتتاب فيها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون اصدار القرض. و عملية الاصدار تتطلب تحديد قيمة القرض و أنواع السندات و طريقة الاكتتاب فيها:

- **قيمة القرض العام:** يقصد بما المبلغ الذي يصدر به القرض، وقد تكون قيمة القرض محددة و يسمى القرض محددة و يسمى القرض غير محدد القيمة، و يتبع على الدولة في هذا المجال بحث العديد من القضايا هي:

- سعر الفائدة: فالمقرض يحصل على فائدة مقابل تنازله عن سيولة مبلغ معين.

- الضمانات: لا سيما في القروض الخارجية كتقديم ضمانات من طرف ثالث لتسديد القرض (دولة أو مؤسسة مالية...)

- المزايا القانونية: قد لا تكفي الدولة بتحديد سعر الفائدة و تمنع بعض المزايا القانونية الأخرى مثل (الاعفاء من الضرائب بالنسبة للسندات و الفوائد، استعمال السندات الحكومية لتسديد بعض الضرائب، عدم قابلية السندات الحكومية للحجر...).

- **أنواع سندات:** قد تأخذ سندات القرض العام الأشكال التالية:

- السندات الاسمية: يقيد اسم مالكها في سجل خاص بالدين يحتفظ به في ادارة القروض العامة بوزارة المالية.

- السندات لحامليها: يعد حائز السندي هو مالكه و لا يقيد اسم صاحبها في السجل الخاص بالدين.

- السندات المختلطة: و هي تجمع بين خصائص السندات الاسمية و السندات لحامليها.

- **طرق و أساليب الاكتتاب:** يتم الاكتتاب في سندات القروض العامة بإحدى الطرق التالية:

- الاكتتاب العام: حيث تقوم الدولة بطرح بالسندات الحكومية مباشرة للجمهور للاكتتاب فيها مع تحديد تاريخ بدايته و نهايته و شروطه.

- الاكتتاب عن طريق البنوك: حيث تؤدي البنوك دور الوسيط بين الدولة و المكتتبين.

- البيع في البورصة: حيث تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية.

- ب) انقضاء القرض العام: يمكن حصر طرق انقضاء القرض العام في التالي:

- الوفاء: يقصد به تسديد مبلغ القرض العام بأكمله إلى المكتتب عند حلول ميعاد دفعه.

- الشبيت: يتمثل في قيام الدولة بتحويل الدين قصير الأجل عند حلول الوفاء به إلى قرض متوسط أو طويل الأجل.

- التبديل: يعني احالة قرض جديد ذي فائدة منخفضة محل قرض عام قديم ذي سعر فائدة مرتفعة.

- استهلاك القرض العام: رد قيمته أو قيمة السندات إلى مالكيها بشكل تدريجي، و هناك عدة اساليب قد تلجأ إليها الدولة لاستهلاك القروض العامة (الاستهلاك أو السداد بأقساط سنوية، الاستهلاك بطريقة القرعة، الاستهلاك عن طريق شراء السندات الحكومية من البورصة).

### 4. الآثار الاقتصادية للقروض العامة.

ا.أثر القروض العامة على الادخار والاستهلاك: تؤدي القروض العامة إلى اعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الادخار على حساب الاستهلاك(المزايا والضمادات والتسهيلات تدفع صغار المدخرين إلى الادخار والاكتتاب في السندات الحكومية لأنها أكثر سهولة وأمانا).

ب.أثر القروض على الاستثمار: - يترتب على القروض انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال و بالتالي انخفاض الميل للاستثمار - التوسع في القروض العامة يجتنب على الدولة رفع سعر الفائدة لإغراء الأفراد على الاكتتاب في سندات القروض العامة و ارتفاع سعر الفائدة يؤثر سلبا في الميل للاستثمار الخاص - انفاق حصيلة القروض في مجالات التنمية المختلفة أو نفقات استثمارية يساهم في تكوين رأس المال الوطني و رفع القدرة الانتاجية الوطنية.

ج.أثر القروض على كمية النقود: تؤدي القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة إلى زيادة كمية النقود المطروحة في التداول و في حالة وصول الاقتصاد إلى التشغيل الكامل فإنما قد تسبب أثاراً تضخمية خطيرة.

د.أثر القروض العامة في توزيع العبء المالي العام: يترتب على القرض عباء على الخزينة العامة للدولة (دفع اصل القرض و الفوائد) و يسمى بالعبء المالي، كما يترتب على القروض العامة عباء اقتصادي يتوزع بين الفئات والأجيال المختلفة، وكيفية توزيع العبء العام للقروض بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة يتوقف على طبيعة مجالات انفاق القروض:

- استخدامها في تعطيل النفقات الاستهلاكية أو التحويلية تنتهي إلى استهلاك يجعل عبئها يكون على الأجيال القادمة.

- استخدامها في تعطيل نفقات استثمارية تعطي عائداً يكفي لدفع فوائد القرض و أصله لا يترتب عنه تحمل الأجيال القادمة لعيتها.

## الفصل الرابع: الميزانية (الموازنة) العامة.

أولا. ماهية الميزانية العامة.

1. تعريف الميزانية العامة: تعرف على أنها "توقع و إجازة للنفقات و الإيرادات العامة عن مدة مقبلة عادة ما تكون السنة" كما تعرف على أنها "وثيقة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة و الإيرادات الالزام لغطيتها عن فترة مقبلة عادة ما تكون السنة". و مما سبق يتضح ان الميزانية العامة تقوم على مجموعة من العناصر والأركان هي:

أ نظرة توقعية مستقبلية (تقديرية أو تخمينية): فهي سجل لتوقعات السلطة التنفيذية أو الحكومة فيما يتعلق ببنفقاتها و إيراداتها لفترة زمنية مستقبلية تقدر عادة بسنة واحدة، و هي بذلك تعكس برنامج عمل الحكومة المستقبلية في الحالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و بما أنها نظرة توقعية مستقبلية فهي تختلف عن الحساب الختامي الذي هو عبارة عن بيان للنفقات و الإيرادات التي اتفقت و حصلت فعليا في فترة سابقة.

ب. تعددتها السلطة التنفيذية وتجزيها الساطة التشريعية: فهي تتطلب الاعتماد من السلطة التشريعية، و الذي يعد أهم الحقوق التي تتمتع به حيث من خلاله تباح لها امكانية مراقبة عمل الحكومة في جميع المجالات.

2. الطبيعة القانونية للميزانية العامة: أفرزت النقاشات حول الطبيعة القانونية للميزانية العامة ثلاثة اتجاهات هي:

أ. الميزانية العامة قانون أي هي عمل تشريعي كبقيمة القوانين الصادرة عن البرلمان، و بالتالي هي قانون من الناحية الشكلية و الموضوعية.

ب. الميزانية العامة عمل اداري لأنها مجرد توقعات للنفقات والإيرادات المستقبلية، وما موافقة البرلمان إلا إعطاء الموظف المالي ممارسة عمله.

ج. الميزانية العامة عمل مختلط، أي قانوني و اداري (أحكام الإيرادات العامة خاصة الضرائب هي عمل قانوني تشرعي أما ما يتعلق بالنفقات فهو عمل اداري).

3. الميزانية العامة و الميزانية الخاصة: يتفقان في أن كليهما يعد نظرة توقعية للمبالغ المتضرر اتفاقها و المتضرر تحصيلها خلال فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون السنة، ويختلفان في أن الميزانية العامة تستدعي إجازة السلطة التشريعية أما الميزانية الخاصة فهي لا تتطلب الإجازة.

4. الميزانية العامة والمحاسبة الوطنية (الميزانية الوطنية): الميزانية الوطنية أو الاقتصادية هي عبارة عن التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي في القطاعين العام والخاص وفي علاقته الداخلية والخارجية خلال فترة مقبلة من خلال التوقعات المتعلقة بحجم الدخل الوطني في هذه الفترة وتكوينه وتداوله وبناء على ذلك يمكن ابداء الملاحظات التالية: - الميزانية العامة تعكس مختلف أوجه النشاط المالي للدولة كشخص معنوي عن فترة مقبلة، أما الميزانية الوطنية فتعكس إجمالي أنشطة الدولة والقطاع العام والخاص. - الميزانية الوطنية هي توقع فحسب أما الميزانية العامة فهي توقع واجازة في نفس الوقت. - لا يمكن أن تحل الميزانية الوطنية محل الميزانية العامة . - الميزانية الوطنية هي مجموعة البيانات الأساسية التي يمكن على أساسها اعداد ميزانية الدولة. - ترتبط الميزانية العامة بما يسمى الحساب الختامي أما الميزانية الوطنية فترتبط بما يسمى الحسابات الوطنية أو حسابات الدخل الوطني.

5. أهمية الميزانية العامة: تمثل هذه الأهمية في:

أ. الأهمية السياسية: تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتاثير على برامج الحكومة من حيث تعديلها أو حتى رفضها لإجبار الحكومة على اتباع خج سياسي معين.

ب. الأهمية الاقتصادية: و تتحلى في: - الميزانية العامة أداة تساعد في ادارة و توجيه الاقتصاد الوطني - الميزانية العامة تؤثر و تتأثر بكل قطاعات الاقتصاد - العلاقة الوثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) و ظروف الاقتصاد من تضخم و انكمash.

6. مبادئ (قواعد) الميزانية العامة:

أ. مبدأ سنتوية الميزانية: يعني أن توقع نفقات وإيرادات الدولة يكون بصفة دورية منتظمة كل سنة، ويتم اقرارها باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، واحتياط السنة يرجع لاعتبارات سياسية ومالية:

\* الاعتبارات السياسية: تمثل في : - أن مبدأ السنوية يضمن للسلطة التشريعية الرقابة الدائمة على أعمال السلطة التنفيذية - المناقشة السنوية لميزانية الدولة يمكن السلطة التشريعية من الوقوف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية و رقابته و رسم حدوده.

\* الاعتبارات المالية: و تمثل في: أن الميزانية كما هو معروف تقوم على التوقع فيما يتعلق بتقدير الإيرادات و النفقات و هذا التقدير يكون أقرب إلى الدقة اذا اقتصر على فترة سنة واحدة فقط - أن فترة السنة تضم الفصول الأربع التي تتوزع عليها مظاهر النشاط الاقتصادي و ما تتطلبه من نفقات و إيرادات.

و تقتضي قاعدة سنوية الميزانية العامة أن تلتزم الحكومة بإإنفاق النفقات المدرجة في الميزانية و تحصيل الإيرادات الواردة فيها خلال فترة تنفيذها. لكن هناك ظروف قد تحول دون تحصيل كل الإيرادات خلال السنة أو نشوء التزام على عاتق الحكومة بدفع مبلغ معين خلال السنة المالية للميزانية ولا يتم دفعه، ما يطرح اشكالية كيفية قيد النفقات والإيرادات اذا تم دفع الأولى و تحصيل الثانية بعد ختام السنة المالية، وحل هذه الاشكالية يختلف باختلاف التشريعات المالية للدول وهناك طريقتان لإجراء حساب السنة المالية:  
أ. طريقة التسبيير (حساب الخزينة):طبقاً لهذه الطريقة بعد الحساب الختامي للسنة المالية على أساس النفقات التي صرفت فعلاً و الإيرادات التي حصلت فعلاً خلال السنة المالية بعض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخ نشأة حقها في التحصيل. و بحسب هذه الطريقة فإن الميزانية العامة هي نفس حساب الخزينة (يعني أن النفقات التي نشأ الالتزام بها خلال السنة المالية لا تقيد في حساب هذه السنة طالما أنها دفعت فعلاً بعد انتهاءها و أنها تقدر في حساب السنة المالية التي دفعت خلالها و يجري نفس

الأمر على الإيرادات) و تتميز هذه الطريقة بكونها تقدم صورة حسابية واضحة على ما تم تنفيذه من أعمال خلال السنة المالية في اليوم التالي لانتهائها (الإيرادات التي حصلت فعلاً و النفقات التي انتهت فعلاً) غير أنها لا تخلو من عيب أنها عدم تقديم الوضع المالي للدولة على حقيقته، فقد تلحاً السلطات إلى استعمال تحصيل الإيرادات و التفاصي في صرف النفقات بمدف تقدير صورة متوازنة عن الميزانية العامة، إضافة إلى امكانية جلوء الادارات الحكومية عند اقتراب انتهاء السنة المالية إلى الإسراف في صرف الاعتمادات المخصصة لها (اهدر المال العام).

**أ.ب.طريقة التسوية (الاتمام):** حيث يتم ابقاء حساب سنة الميزانية مفتوحاً إلى أن يتم تحصيل جميع الإيرادات المستحقة و صرف جميع النفقات المتبرطة على الدولة خلال السنة المالية السابقة، الأمر الذي يتطلب وجود فترة اضافية تضاف إلى السنة المالية قصد تسوية الالتزامات التي لم تتم بها و تحصيل الإيرادات التي لم تحصل خلال ذات السنة) و من مزايا هذه الطريقة: - اظهار حقيقة ما للدولة من امكانيات مالية و ما عليها من أعباء من دون تداخل بين سنة مالية و أخرى - ابراز سنة الميزانية بصفة متميزة يساعد على اجراء مقارنة بين الإيرادات و النفقات عكس طريقة التسيير - تحول دون تجاوز الاعتمادات حيث يصرف الدين المترتب على موازنة سنة مالية معينة من حساب هذه السنة نفسها - عدم دفع الادارات الحكومية إلى الإسراف في الإنفاق.

لكن عيب هذه الطريقة هو أن ترك حسابات السنة المالية دون افال ملدة طويلة بعد انتهاءها يؤدي إلى تداخل السنوات المالية المختلفة، و تتبع الجائز طريقة التسيير المدد إلى غاية شهر اغسطس من السنة المقبلة.

**ب.مبدأ وحدة الميزانية:** يعني ادراج جميع نفقات الدولة و جميع ايراداتها في وثيقة واحدة حتى تسهل معرفة مركزها المالي، و حتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة النشاط المالي للدولة و مطابقته مع الأهداف المسطرة و الاعتمادات الواردة في الميزانية كما اعتمدتها السلطة التشريعية، لذلك يمكن تفسير هذا المبدأ على أساس: - ادراج جميع العمليات للدولة في مشروع واحد يخضع لرقابة البرلمان - خصوص جميع العمليات المالية لقانون واحد هو قانون المالية.

و على الرغم من أهمية مبدأ وحدة الميزانية فإن المالية الحديثة قد فرضت بعض الاستثناءات عليه تتمثل في:

\* **الحسابات الخاصة:** فقد تدخل إلى الخزينة أو تخرج منها أموالاً دون تكون هذه الأموال نفقات حقيقة أو ايرادات حقيقة مثل السلفات التي تقدمها الدولة إلى المؤسسات أو الحكومات و الإيرادات التي تحصل عليها الخزينة مثل الضمانات التي يقدمها مقاولو الأشغال ضماناً لتنفيذ مشروع معين. و من المنطقي أن لا تدرج هذه الأموال في الميزانية العامة لذلك تفتح لها حسابات خاصة توازن فيها نفقاتها و ايراداتها تلقائياً.

\* **الميزانيات غير العادية (الاستثنائية):** وهي ميزانيات استثنائية يتم اعدادها لإقامة مشاريع اقتصادية كبيرة (موانئ، مطارات... الخ) أو مواجهة مخلفات كوارث لأن في مثل هذه الحالات لا تنسع ايرادات الدولة العادية للنفقات التي تتطلبها هذه الظروف، كما أن الاعتمادات المرصدة لها لا تلغي بانقضاء السنة و تظل قائمة إلى حين انتهاءها.

\* **الميزانيات الملحقة:** وهي ميزانيات ذات ايرادات خاصة توضع عادة للإدارات و المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري بصفة اعطاء الشخصية المالية المستقلة لها و معرفة حقيقة أوضاعها و مدى راحيتها بمقارنة ايراداتها بنفقاتها من خلال ميزانيات مستقلة لها تلحق بالميزانية العامة و تخضع لنفس اجراءات الميزانية العامة خاصة الاعتماد. و تفسر الميزانيات الملحقة أن المرافق العامة التي توضع لها تتمتع بالاستقلال المالي و لكنها لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة.

\* **الميزانيات المستقلة:** ارتبط وجودها بتطور مهام الدولة الحديثة بعد أن أصبحت دولة تدخلية تمارس أنشطة صناعية و تجارية و تميز المؤسسات العامة التي توضع لها ميزانيات مستقلة بكونها: - مؤسسات عامة ذات استقلال مالي و اداري و ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة - ان ايرادات ايرادات المؤسسة العامة تتفق على حاجتها الخاصة - لا تعرض الميزانيات المستقلة على السلطة التشريعية من أجل اعتمادها، بل تقريرها مجالس ادارتها و تعرض على تصديق وزارة المالية و الوزارة الوصية.

ج. **مبدأ عمومية الميزانية:** يقتضي ظهور كافة تقديرات الإيرادات العامة و تقديرات النفقات العامة في وثيقة الميزانية دون إجراء أي مقاصة بينهما.

د. **مبدأ توازن الميزانية:** و يقصد به تساوي الإيرادات العامة مع النفقات العامة و قد اختلفت النظرة إليه بين المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث:

\* **المفهوم التقليدي:** نظر إليه نظرة حسابية بحتة كما اعتبره غالباً أن تتحقق مهما كانت الظروف، فالتوازن أداة لحسن إدارة الأموال العمومية و هو قيد يحد من قدرة الدولة في زيادة الأعباء المالية على المواطنين كما يقدم الضمان و الثقة بهالية الدولة، و الفكر التقليدي لا يعني بالتوازن تحسب العجز فقط و إنما أيضاً تحسب الفائض.

\* **المفهوم الحديث:** إن النظرة الحديثة في المالية العامة لم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية وليس معنى ذلك استبعاد فكرة التوازن وإنما هناك اتجاه إلى استبدال التوازن المالي البحث أو الحاسبي بفكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو نجح عن ذلك عجز مؤقت في الميزانية و هو ما يطلق عليه بنظرية العجز المنظم.

**المبحث الثاني: تحضير و اعداد الميزانية العامة.**

**أولا. السلطة المختصة في تحضير الميزانية العامة:** إن الاتجاه السائد في مختلف الدول هو استناد تحضير الميزانية العامة إلى السلطة التنفيذية (الحكومة) و ذلك لحملة من الاعتبارات هي: الميزانية هي تعبير عن البرامج و الخطط الحكومية في مختلف المجالات- الحكومة هي التي تدير مؤسسات القطاع العام و بالتالي هي الأدرى بمتطلبات هذه الادارات و نفقاتها- السلطة التنفيذية أكثر معرفة بالقدرة المالية للاقتصاد الوطني نتيجة الأجهزة الاحصائية التي تشرف عليها و التي توفر لها البيانات و المعطيات التي تمكنها من وضع تقديرات الميزانية - السلطة التنفيذية هي الأقدر على تحديد الحاجات العامة و الأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية و الإقليمية - السلطة التنفيذية هي الأقدر على تحديد أوجه الإيرادات العامة المختلفة من المصادر المختلفة - السلطة التنفيذية هي التي تنفذ الميزانية العامة و من المنطق أن يُعهد إليها بإعدادها بشكل يلائم الظروف الاقتصادية.

ثانياً. الاجراءات الفنية لإعداد و تحضير الميزانية العامة: جرت العادة أن تقوم كل هيئة حكومية بإعداد تقديراتها فيما يتعلق بالنفقات و ما تتوقع الحصول عليه من ايرادات خلال السنة المطلوب إعداد ميزانيتها، ثم ترسل إلى الوزارة التابعة لها و التي تقوم مراجعتها و تنفيجها، ثم تعدل تقديرات الوزارات و المديريات المختلفة إلى وزارة المالية و التي تضيف تقديرات نفقاً لها و تقديرات ايرادات الولاة التي تحصلها المصالح التابعة لها ثم تتولى مديرية الميزانية ادراج كافة التقديرات في مشروع واحد متكملاً هو "مشروع الميزانية" و الذي عادة ما يرفق بمذكرة تفسيرية أو عرضاً للأسباب ثم يتم عرض المشروع على مجلس الوزراء و الذي يجليه على السلطة التشريعية في الآجال المنصوص عليها دستورياً.

ولكي تعبير الميزانية بصورة حقيقة عن تقديرات و نفقات السنة المقبلة بدأت الدول المتقدمة وخاصة تتجه إلى اعتماد الأساليب الحديثة في اعداد و تحضير الميزانية العامة و من أبرز هذه الأساليب و التي تأخذ بها النظريات الحديثة:

1. **ميزانية الأداء:** تعني تقسيم النفقات العامة للميزانية بشكل يظهر ما تنجذبه الدولة من أعمال و ليس ما تستهلكه من سلع و خدمات.

2. **ميزانية التخطيط و البرمجة:** يمثل التخطيط للأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها في الأجل الطويل ، أما البرمجة فتشمل البالى المختلفة الكفيلة بتحقيق الأهداف المحددة مع تقديم العباءة المالية لكل بديل (إعداد برامج متكملاً بالأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها و أساليب تنفيذ و تمويل كل منها)

3. **الادارة بالأهداف:** تقتضي تحديد اعتمادات الميزانية وفقاً للأهداف الفرعية التي تسعى كل هيئة عامة إلى تحقيقها، ما يستدعي قيام كل هيئة بتحديد أهدافها أولاً و تحديد الأهداف الفرعية التي تبني تحقيقها خلال العام المالي القادم، و يتم تحديد الاعتمادات المطلوبة وفقاً لهذه الأهداف الفرعية.

4. **الميزانية ذات الأساس الصفرى:** حيث يتم تحليل و دراسة جدوى و تقييم كافة الأنشطة و البرامج سنوياً باعتبارها برامج جديدة و غير مرتبطة باعتمادات سابقة، و قد تؤدي الدراسات و التحليل إلى تطوير و تحسين تلك البرامج و زيادة الاعتمادات الازمة لها أو إيقاعها كما هي أو تخفيضها أو الغاء البرنامج أو النشاط لعدم جدواه.

### ثالثاً. أساليب تقدير النفقات و الابادات العامة:

1. **تقدير النفقات العامة:** يتم تقدير النفقات العامة أو ما يصطلح عليه الاعتمادات باستخدام عدة طرق:

#### أ. الاعتمادات المحددة و الاعتمادات التقديرية:

\* **الاعتمادات المحددة:** تتمثل الأرقام الواردة بما الحد الأقصى الذي يمكن للحكومة انفاقه دون العودة إلى السلطة التشريعية و تطبق عادة بالنسبة للمرافق العامة القائمة حيث يكون لها الخبرة في تقديم نفقاتها المستقبلية و بالتالي عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة لغطية تلك النفقات.

\* **الاعتمادات التقديرية:** هي نفقات تحدد تقريراً و تطبق على المرافق الجديدة التي لم تعرف نفقاتها على وجه التحديد (مشاريع الطرق، الموانئ...) و يمكن للحكومة تجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية على أن ت exposures عليها الأمر لاحقاً للحصول على موافقتها ما يضفي عليه الطابع الشكلي.

ب. **اعتمادات البرنامج:** تتعلق هذه الطريقة بتقدير نفقات المشروعات التي يستدعي تنفيذها فترة طويلة و يتم تنفيذ هذه البرنامج بطريقتين:

\* **طريقة اعتمادات الربط:** يتم فيها تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية و ادراجها في ميزانية السنة الأولى و في كل سنة من السنوات اللاحقة يتم ادراج الجزء الذي يتطلب دفعه فعلاً من النفقات في الميزانية.

\* **طريقة اعتمادات البرنامج:** يتم فيها اعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية، و يقتضي هذا القانون يتم وضع برنامج مالي يتم تنفيذه على عدة سنوات يتم تقسيم البرنامج على السنوات و تقدير الاعتمادات الخاصة بكل جزء.

#### 2. **تقدير الابادات:** يتم تقدير الابادات العامة بعدة طرق منها:

أ. **التقدير الآلي:** تستند هذه الطريقة على:- الاسترشاد بنتائج اخر سنة مالية تُعدت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة - اضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية تُعدت تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الابادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة.(ما يعاد على الطريقة هو عدم ثبات اتجاه سير الحياة الاقتصادية فتارة تتجه نحو الكساد و تارة نحو الانتعاش ، يضاف إلى ذلك ما ينتج عن التضخم من ارتفاع في الاسعار و تدهور قيمة النقود يجعل من الصعب استخدامها في تحديد حجم الابادات.

ب. **التقدير المباشر:** يستند على توقع اتجاهات كل مصدر من مصادر الابادات العامة على حدة، و تقدر حصيلته المتوقعة بناء على:- - توقع كل مؤسسة عمومية لحجم مبيعاتها و ايراداتها للسنة المقبلة - توقع كل وزارة أو هيئة عامة لما يمكنها الحصول عليه من ايرادات في شكل ضرائب و رسوم.

- و اذا كانت هذه الطريقة تمثل أفضل الطرق لتقدير الابادات العامة فإنه للوصول إلى تقديرات قريبة من الواقع ينبغي الأخذ جملة من الاعتبارات بعين الاعتبار منها:-  
الابادات الفعلية المحصلة سابقاً - مستوى النشاط الاقتصادي المتوقع - التغير المنتظر في التشريع الضريبي لكونه أهم مصادر الابادات العامة - عدم المبالغة في التقدير.

#### المبحث الثالث: اعتماد الميزانية العامة:

أولاً. **السلطة المختصة في اعتماد الميزانية العامة:** هي السلطة التشريعية و هو شرط أساسي قبل تنفيذ الميزانية تطبيقاً لقاعدة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ" و تستمد السلطة التشريعية هذا الحق من حقها في المراقبة على الضرائب و حقها في مراقبة موارد الدولة ولا قيمة لهذه الحقوق إذا لم تتحقق حق المراقبة على النفقات. و يمر اعتماد الميزانية العامة بالمراحل التالية:

1. **مرحلة المناقشة العامة:** يعرض مشروع الميزانية العامة لمناقشة على كليات الميزانية العامة و ارتباطها بالأهداف الوطنية حسب رؤية أعضائه.

2. مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة: تضطلع بها لجنة متخصصة متفرعة عن البرلمان (تسمى في الجزائر لجنة المالية) تقوم بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم ترفع بعد ذلك تقريرها إلى البرلمان.

3. مرحلة المناقشة المائية: ينالقش البرلمان تقرير اللجنة و يتم تصويت على الميزانية بأيابها المختلفة وفقاً للدستور و القوانين المعول بها في هذا المجال. مع الاشارة الى أن كفاءة السلطة التشريعية في مناقشة وفحص مشروع الميزانية تتوقف على توفر الاعتبارات التالية: - احاطة أعضائها بمختلف جوانب النشاط الحكومي و مكررات ميزانية الدولة - توفر المعلومات المالية و الاقتصادية لأعضاء البرلمان و وصولها في الوقت المناسب - مدى نضج المؤسسات السياسية و الاقتصادية و النقابية حيث يوفر ذلك للسلطة التشريعية قوة سياسية ترفع من قدرة تأثيرها في اعتماد و اقرار البرامج الاقتصادية و المالية، وكلما كانت المؤسسات السابقة ضعيفة تكون السلطة التشريعية ضعيفة و يكون تأثير السلطة التنفيذية هو الأقوى.

ثانياً. أدلة اعتماد الميزانية العامة: عند موافقة البرلمان على مشروع الميزانية العامة يتم اصداره بموجب قانون يطلق عليه "قانون المالية" و اعتماد البرلمان للايرادات يختلف عن اعتماد النفقات:

- اعتماد الايرادات يمثل اجازة لتحصيلها من طرف الحكومة دون ان تلتزم هذه الاخيرية بتحصيل الايرادات في حدود الرقم الاجمالي للايرادات الواردة في قانون المالية بل يحق لها تجاوزه دون الحصول على اذن مسبق من البرلمان

- اعتماد النفقات يعد اجازة و تخصيص بحالات اتفاقها و هو اعتماد تفصيلي لكل باب على حدة و لا يجوز للحكومة تجاوز الرقم المحدد لكل باب و لا نقل اعتماد مخصص لباب معين إلى اعتماد مخصص لباب آخر ( الا اذا كان التشريع يسمح بذلك) إلا موافقة مسبقة من البرلمان احتراماً لمبدأ تخصيص النفقات.

**المبحث الثالث: تنفيذ الميزانية العامة:** يتم من خلال تحصيل الايرادات و صرف النفقات العامة على الأوجه المدرجة في الميزانية:

1. تحصيل الايرادات العامة: يتم عبر التزام الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الميزانية دون أن يكون لها الحق في عدم تحصيل جزء منها و يتم تحصيل الايرادات بواسطه موظفين متخصصين في وزارة المالية أو تابعين لجهات حكومية تتبع هذه الوزارة (الضرائب، الجمارك، املاك الدولة...) و تخضع عملية التحصيل لمجموعة من المبتدئ و القواعد منها: - تحصيل الايرادات يتم في المواعيد و الطرق التي ينص عليها القانون - يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير ( و لتمكن الدولة من تحصيل ايراداتها بسرعة ضمنت لها التشريعات حق الامتياز عن سائر الدائنين، الحق في الحجز الاداري لتحصيل ديونها، المنازعة في دين الضريبة لا توقف دفعها) - لضمان دقة و سلامه التحصيل عادة ما يتم الفصل بين الموظفين المتخصصين في تقدير وعاء الضريبة و الموظفين المتخصصين في تحصيلها - تسقط حقوق الدولة كقاعدة عامة بانتهاء أربعة سنوات في حالة عدم القيام بأي إجراء لتحصيلها خلال هذه الفترة - تحكم تحصيل الايرادات العامة قاعدة "عدم تخصيص الايرادات" لكن قد ترد استثناءات على ذلك.

2. صرف النفقات العامة: إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات العامة لا تعني التزام الحكومة بإيقاف كل تلك المبالغ، وإنما الترخيص لها بالإنفاق العام في حدود تلك المبالغ دون ان تتعدها إلا بعد الرجوع إليها للحصول على موافقتها. و عملية صرف النفقات العامة تحكمها قاعدة "تخصيص الاعتمادات، و لضمان عم اسأة استخدام الأموال العامة و التأكد من اتفاقها بشكل يلائم الحالات المخصصة لها، فقد نظم القانون عمليات صرف النفقات العامة في المراحل التالية:

أ. الارتباط بالفقة (الالتزام) : و هو الواقعه المادية او القانونية التي ترتب التزاماً على عائق الدولة نتيجة اتخاذها قراراً بإيجاز أو تحقيق عمل معين يستلزم اتفاقاً من جانبهما (ابرام صفقة، توظيف موظف...الخ) أي نشوء دين في ذمة الادارة العامة.

ب. تحديد الفقة(الصفية): و يتمثل في تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعه للدائين و خصمها من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكيد من أن الدائن غير مدین للدولة بشيء، و يتم تحديد النفقة بناءاً على المستندات التي ثبتت وجود الدين و حلول أجله.

ج. الأمر بالصرف: بعد تحديد مبلغ النفقة يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير...الخ) بإصدار أمرًا بدفع مبلغ النفقة إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف، و تميز عادة بين صنفين من الأمرين بالصرف:

- الآمر بالصرف الرئيسيون: و هم أساساً مسؤولو الهيئات العامة من وزراء، الولاة، رؤساء المجالس البلدية مدراء المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري، و كل مسؤول عن هيئة أو مرفق يتمتع بميزانية ملحقة. - الآمر بالصرف الثانويون: هم رؤساء المصالح الادارية الأخرى حين يخولهم التشريع ذلك.

د. الصرف: هو دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية و يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع أو الصرف منعاً للتلاعب و عادة يقوم بعملية الصرف المحاسب بعد تأكده من المستندات.

و توصف المراحل الثلاثة الأولى بأنها ادارية اما المرحلة الرابعة فتتعلق بالاحتياط المالي وهذا الفصل بين الاحتياط المالي و الاداري من شأنه تحقيق الضمانات الكافية ضد ارتکاب أي مخالفه مالية، فالمحاسبون هم موظفون موجودون بالادارات العامة إلا أنهم لا يخضعون للسلطة الرئاسية للأمراء بالصرف بما، حتى يمكنهم مراقبة عمليات صرف النفقة من حيث مطابقتها للقانون.

**المبحث الرابع: الرقابة على تنفيذ الميزانية:** يخضع تنفيذ الميزانية العامة لأنواع عديدة من الرقابة بمدف التتحقق من التزام الهيئات العامة واجهة السلطة التنفيذية بقواعد القانون المتعلقة بالميزانية فيما يتعلق بالنفقات و الايرادات، وأهم أشكال الرقابة على تنفيذ الميزانية هي:

1. الرقابة الادارية: هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الادارة العامة على بعضها البعض، ما يجعلها تتم داخل السلطة التنفيذية و قد تكون رقابة سابقة أو لاحقة:

ا. الرقابة السابقة: و تتمثل الجزء الأهم من الرقابة الادارية و مهمتها عدم صرف أي نفقة إلا إذا كان مطابقاً للقواعد المالية المعمول بها (عدم صرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد مخصص له أو تجاوز الاعتمادات المخصصة لباب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب إلى باب) و يتبع على مسؤولي المالية بالأجهزة الادارية للحكومة و الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية بإشعار وزارة المالية و مجلس الحاسبة بأي مخالففة مالية.

ب. الرقابة اللاحقة: و يقصد بها الرقابة على الحسابات لاحقاً و تمثل في إعداد حسابات شهرية و فصلية و سنوية و يقوم المراقب المالي بمناسبة اعدادها التأكيد من المركز المالي للهيئة التي اعدتها و مراجعة دفاتر الحسابات المختلفة وينجز تقرير بذلك و يرسله الى مديرية الميزانية على مستوى وزارة المالية. واهم صور الرقابة الادارية عموماً و في المالية العامة خصوصاً هي:

- الرقابة التلقائية(الذاتية): حيث توضع آليات وقواعد داخل جهاز اداري معين من أجل اكتشاف مواطن الخلل واصلاحها في الوقت المناسب (سجل الاقتراحات، التقىم الدوري، الاتصالات المنتظمة لهيئات الجهاز الاداري...).

- الرقابة الرئاسية: حيث تسمح القوانين لمدير الهيئة بحق التدخل للتعقب على اعمال مرؤوسه من اجل المصادقة عليها أو تعديلها أو الغائبة.

- الرقابة الوصائية: رغم الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الادارية داخل السلطة التنفيذية لتمتعها بالشخصية المعنوية(بلدية، ولاية...) إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً حيث تبقى تلك الهيئات خاضعة لقدر معين من الرقابة و الاشراف من طرف السلطة الوصية(مثل وصاية الوالي على البلدية). ولعل أهم مظهر للرقابة الادارية في الجزائر هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية و مصالحها المختلفة على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية أو المراقبين الماليين.

و ما يعبّر عن الرقابة الادارية مهما كان شكلها هي أنها رقابة الادارة على نفسها و بالتالي فهي ذاتية وداخلية و تم حسب قواعد تضعها السلطة التنفيذية نفسها، مما يجعلها غير كافية لضمان حسن استخدام المال العام.

**2. الرقابة التشريعية:** بما أن السلطة التشريعية هي التي تعتمد الميزانية قبل تنفيذها فمن الطبيعي أن يمنع لها حق الرقابة على تنفيذها حتى تنفذ بالطريقة التي اعتمدتها، و تم هذه الرقابة على مرحلتين:

أ. الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية: و تسند إلى لجنة متخصصة في البرلمان "لجنة المالية" والتي لها الحق في طلب المعلومات و المستندات و الوثائق الازمة عن تنفيذ الميزانية أثناء السنة المالية، فإذا ثبت وجود مخالفات في التنفيذ فمن حقها تقديم اسئلة و استجوابات على الوزراء المعينين، كما يمكنها تحريك المسؤولية السياسية ضد كل من يثبت في حقه ارتكاب مخالفة القواعد المالية المتعلقة بسير وتنفيذ الميزانية، كما يمكن للسلطة التشريعية ممارسة الرقابة على تنفيذ الميزانية عندما تل JACK الحكومة إليها طالباً فتح اعتمادات اضافية حيث تطلب الحكومة بتقديم معلومات كافية عن تنفيذ الميزانية وتبرير طلبها بفتح هذه الاعتمادات و متابعتها السياسية المالية للحكومة. لذا فإن أبرز آليات الرقابة في هذه المرحلة هي: السؤال، الاستجواب، مناقشة بين السياسة العامة، تشكيل لجان تحقيق....الخ.

ب. الرقابة اللاحقة لتنفيذ الميزانية: تتم من خلال عرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية من قبل الحكومة على البرلمان لمناقشته و اعتماده و اصداره في شكل قانون، و هو ما يعني اعتماد الميزانية بعد تنفيذها للتتأكد من أنها نفذت بالشكل الذي أحياه البرلمان، و بالتالي اطلاع السلطة التشريعية بالنتائج الفعلية للحساب المالي للدولة (النفقات التي انفق她ت فعلاً و الايرادات التي حصلت فعلاً و اعتماد ما قد يتحقق من فائض أو تغطية العجز) و في حالة تأكيد السلطة التشريعية من سلامية الموقف المالي للحكومة تقوم بإعتماد الحساب الختامي أما إذا تأكد لها وجود مخالفات جسيمة في تنفيذ الميزانية يمكنها تحريك المسئولية السياسية ضد الوزراء المحالفين عن طريق سحب الثقة أو من الحكومة بأكملها.

وتتوقف فعالية الرقابة التشريعية على مدى توفر أعضاء السلطة التشريعية على الخبرة الفنية و المحاسبية لمناقشة الحساب الختامي:

3. الرقابة المستقلة: وتقوم بها هيئة مستقلة عن الادارة و السلطة التشريعية، و تمثل مهمتها في تأكيد ما إذا تم تنفيذ الميزانية (صرف النفقات و تحصيل الايرادات) على النحو الذي أحياه السلطة التشريعية و طبقاً للقواعد المالية المقررة في الدولة. وتقوم بهذه الرقابة هيئة تقنية خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية و مراجعة حسابات الحكومة و مستندات التحصيل و الصرف و كشف المخالفات ثم تحرير تقرير شامل عن مهمتها، وبناء على هذا التقرير يمكن للسلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحصاً دقيقاً و تحاسب على أساسه الحكومة على كافة المخالفات المالية.

وتخالف هذه الهيئات الرقابية من دولة إلى أخرى (يقوم بهذه الرقابة في الجزائر مجلس الحاسبة) و عادة ما تشمل مهمة هذه الهيئات:

- الرقابة المالية و المحاسبية: تقوم الهيئة الرقابية المستقلة بمراقبة الايرادات و النفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتتأكد من تنفيذها بصورة سليمة و دون مخالففة القواعد المالية.

- الرقابة التقنية: حيث تقيم الهيئة الرقابية المستقلة تصرفات المشرفين على الهيئات و المؤسسات العمومية فيما يتعلق بأعمال الادارة و التنظيم ، فقد تكون التصرفات سليمة من الناحية المالية و المحاسبية و لكنها غير سليمة من الناحية التقنية لكونها لا تراعي تنظيم العمل بأسلوب اقتصادي مقبول مما يستدعي مراجعة حسابات تكاليف اعمال تلك الهيئات و مراجعة نتائج انشطتها و تحديد العائد منها و تقوم هذا العائد اقتصادياً) متابعة تنفيذ الميزانية من الناحية الفنية للتتأكد من نتائج الانفاق تتماشى مع النتائج المرجوة).

المراجع:

أولاً. الكتب:

1. أعاد محمود القيسى، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة، عمان(الأردن)، 2000 .
2. حامد عبد المجيد دراز، سعيد عبد العزيز عثمان، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.
3. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
4. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
5. سوزي عدنلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000.
6. السيد عبد المولى، المالية العامة(دراسة للاقتصاد العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
7. السيد عبد المولى، المالية العامة(دراسة للاقتصاد العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
8. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنتظر الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد(تلمسان)، 2011.
9. صالح صالحى، السياسة النقدية و المالية في اطار نظم المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء ، مصر، 2001.
10. عبد الحميد محمد القاضى، مبادئ المالية العامة، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1976.
11. عبد المجيد قدى، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
12. عبد المجيد قدى، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)،2011.
13. عبد المجيد قدى، فعالية التمويل بالضردية في ظل التغيرات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1995.
14. غاري عابنة، الركبة والضربية- دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
15. فوزي عطوى، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
16. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، مصر، 2004.
17. محمد أبو نصار، حاسبة الضرائب...، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، 2011.
18. محمد الصغير بعلی، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة(الجزائر)، 2003.
19. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1999.
20. محمد عباس محزzi، اقتصadiات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
21. محمد عباس محزzi، المدخل إلى الجبایة والضرائب، دار itcis للنشر، الجزائر، 2010.
22. المرسي السيد حجازى، النظم الضريبية، الدار اجامعة، الاسكندرية، 1998.

ثانياً. التشريعات:

23. الجزائر، القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المواد 19-22.
24. الجزائر، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري لسنة 2016، المادة 139. (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).
25. الجزائر، القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون أملاك الدولة .
26. الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 273 - 08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهيكل المركبة للمفتشية العامة للمالية .
27. الجزائر، وزارة المالية ، كتاب محسون سنة من الاجاز، 2013.
28. الجزائر،الأمر رقم 20-95 المعدل والمتم بالامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 .

ثالثاً. المراجع الأجنبية:

29. Guy Gilbert, La théorie économique de L'impôt optimal, Revue Française de Finance publique, n:65,1996 .
30. Louis trotabas, Finance publiques, Dalloz, 1997 .
31. Maurice Duverger, institutions financières, P.U.E , paris, 1995.
32. Paul Marie Gaudemet, finance publique..., 3 ed, montchresten, 1991.
33. Pierre La lumiere , Les finances publiques, Armand colin-collection, paris, 7<sup>eme</sup> ed, 1993.
34. Jean-Claude Zarka, Finances publiques, 2<sup>e</sup> édition , Gualino, 2015,
35. Stéphanie Damarey, Finances publiques, 3<sup>e</sup> édition, Gualino,2015.
36. Michel Bouvier , Marie-Christine Esclassan , Jean-Pierre Lassale , Finances publiques, 12<sup>e</sup> édition, LGDJ, 2013.